مشـــروعيـــة المقـــاومـــــة
إعمالاً للحق في تقرير المصير

دكتور
سهام محمد عبد اللّه

الملخص

فى غابر العصور المترامية في التاريخ كانت الحرب وسيلة تتخذها الأقوام القوية لفرض إرادتها على الأقوام الضعيفة ، وهو ما يُعبر عنه بشريعة الغاب ؛ فهى وسيلة لدعم المطالب أو الحقوق المدَّعاة. حيث كانت البشرية في فجر حياتها الحضارية فقيرة بالمثل العليا والمبادئ الأخلاقية والحقوق الوضعية التى تكفل حفظ النظام وتسوية العلاقات البشرية في المجتمع ، وتحول دون استعباد الانسان لأخيه الإنسان.

وتحت تأثير عوامل فكرية وروابط اجتماعية و ردود فعل قومية قامت الشعوب المغلوبة على أمرها تُلبى نداء الحرية المدوِّى في كل مكان بأن الناس ولدوا أحراراً ويجب أن يعيشوا أحراراً كما خلقهم الله. ودفع ذلك الشعوب الى القيام بحركات قومية تدعو في إطارها الشعوب الى تحقيق ذاتها وتقرير مصيرها بنفسها ؛ دون ضغط أو اكراه أو تدخل أجنبى أياً كان نوعه.

وإزاء ذلك يعتبر حق تقرير المصير أداة الشعوب وسندها القانونى في كفاحها المرير من أجل الحصول على استقلالها وتقرير مصيرها ، وقد حصلت بموجبه معظم دول العالم على تحريرها واستقلالها ، وما زالت تتشبث به تلك الشعوب التى لم تنل استقلالها بعد ولم تحظ بتقرير مصيرها.

ولقد أولت الصكوك والمواثيق الدولية أهمية بالغة فى التأكيد على حق تقرير المصير ؛ فنجده مكتوباً عندنا في ميثاق الأمم المتحدة ، وفى قرارات عديدة صدرت عن أجهزتها المختلفة وفى اتفاقيات متعددة صدرت في ظلها.

Summary:

Throughout history, war was a means used by strong nations to impose their will on weak nations, which is expressed in the law of the jungle. It is a way to support the claimed claims or rights. As humanity was at the dawn of its civilized life poor in ideals, moral principles, and man-made rights that ensure the maintenance of order and the settlement of human relations in society; It prevents man from enslaving his fellow man.

And under the influence of intellectual factors, social ties, and national reactions, the subjugated peoples rose up, and the resounding call of freedom was answered everywhere, that people were born free and that they should live as free as God created them. This prompted the people to carry out national movements within which they call on the people to realize themselves and decide their own destiny. Without pressure, coercion or foreign interference of any kind.

In view of this, the right to self-determination is the people's tool and their legal support in their bitter struggle to obtain their independence and self-determination, according to which most countries of the world have achieved their liberation and independence, and those peoples who have not yet gained their independence and self-determination are still clinging to it.

International instruments and covenants have attached great importance to emphasizing the right to self-determination. We find it written in the Charter of the United Nations, in many resolutions issued by its various organs, and in various agreements issued under it.

مقدمة:-

لقد خلق الله الإنسان وشرفه بمهمة الخلافة فى الأرض، قال جل وعلا فى محكم آياته "وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة...الآية"؛ الأمر الذى جعل الإنسان منذ ذلك الحين – إلى أن يشاء الله – يعيش فى كفاح مستمر من أجل النهوض بأعباء تلك المهمة.

وفى غابر العصور المترامية في التاريخ كانت الحرب[١] وسيلة تتخذها الأقوام القوية لفرض إرادتها على الأقوام الضعيفة ، فهى تعبير فطرى طبيعى لغريزة الانتقام وحب الثأر الفردى والجماعى ، وأساسها قاعدة القوة مصدر الحق؛ وهو ما يُعبر عنه بشريعة الغاب ، فهى وسيلة لدعم المطالب أو الحقوق المدَّعاة. وإن شئنا فلنقل – بعبارة أخرى– بأن البشرية كانت في فجر حياتها الحضارية فقيرة بالمثل العليا والمبادئ الأخلاقية والحقوق الوضعية التى تكفل حفظ النظام وتسوية العلاقات البشرية في المجتمع ؛ وتحول دون استعباد الانسان لأخيه الانسان.

لكن سارت عجلة التطور مع الزمن تطوى العصور وتحث الخُطى الى أن وصلت بالبشرية الى ما وصلت اليه ؛ وعلمت الانسان ما لم يكن يعلم ، فنما الوجدان الفردى والشعور الاجتماعى والوعى القومى ، واستيقظت شعوب ظلت ترسف في السلاسل والأغلال قروناً مديدة ، ورأت الأخطار التى تهددها إن بقيت على ما هى عليه من ذل وصغار ؛ فقامت ترفع الحيف عنها ، وتطالب بحقوقها المهضومة لتفرض وجودها ، وتنعم بحريتها ، وتحقق رسالتها الإنسانية كغيرها من الشعوب.

وتحت تأثير عوامل فكرية وروابط اجتماعية ، وردود فعل قومية قامت الشعوب

---

١ حول تعريف الحرب وأنواعها؛ د. محمد نور عبد الرؤوف رمضان، الجوانب القانونية لحركات التحرر الوطني وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة الزقازيق، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص٢٠ وما بعدها.

المغلوبة على أمرها تُلبى نداء الحرية المدَّوى في كل مكان بأن الناس ولدوا أحراراً ويجب أن يعيشوا أحراراً كما خلقهم الله. ودفع ذلك الشعوب الى القيام بحركات قومية قلبت الأوضاع رأساً على عقب والهبت القلوب بعقائد راسخة تدعو في إطارها الشعوب إلى تحقيق ذاتها وتقرير مصيرها بنفسها، وهو ما يعنى حق كل شعب في البت في أمره واستلام زمام هذا الأمر بيده ؛ دون ضغط أو اكراه أو تدخل أجنبى أياً كان نوعه.

وفى إطار ذلك نجد حق تقرير المصير أداة الشعوب وسندها القانونى في كفاحها المرير من أجل الحصول على استقلالها وتقرير مصيرها ، وقد حصلت بموجبه معظم دول العالم على تحريرها واستقلالها ، وما زالت تتشبث به تلك الشعوب التى لم تنل استقلالها بعد ولم تحظ بتقرير مصيرها.

وإن شئنا فلنقل بأن الحق في تقرير المصير من أهم الحقوق الأساسية للإنسان لأنه يشتمل ولو بصفة غير مباشرة عدة حقوق أخرى منها الحق في الحرية؛ حيث لا يمكن فصله عن شخص الإنسان سواء بصفة هذا الأخير فرداً أو بصفته عضوا فى جماعة، ولو أن هذا الحق هو حق جماعي تتمتع به الجماعات البشرية والشعوب ، فحق تقرير المصير يعتبر مفترضاً أساسياً أو مقدمة ضرورية لا غنى عنها للتمتع بحقوق الإنسان الآخرى ، حيث لا يمكن التمتع بها بدونه[١].

ولقد أولت الصكوك والمواثيق الدولية أهمية بالغة فى التأكيد على حق تقرير المصير ؛ فنجده مكتوباً عندنا في ميثاق الأمم المتحدة ، وفى قرارات عديدة صدرت عن أجهزتها المختلفة وفى اتفاقيات متعددة صدرت في ظلها.

١- د/حسين حنفى عمر- حق الشعوب فى تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية" على ضوء الإنسحاب الإسرائيلى من غزة ومطالب الأقليات فى العراق والسودان"- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية - ٢٠٠٥- ص٢٥.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في مشروعية المقاومة إعمالاً للحق في تقرير المصير في إبراز قيمة وأهمية حق تقرير المصير ، وفى إظهار هذا الحق من خلال مبادئ القانون الدولى ذات الصلة وميثاق الأمم المتحدة ؛ وذلك باعتباره أحد ابرز المفاهيم تأثيراً في العلاقات الدولية ، حيث يشكل أحد قواعد القانون الدولى الآمرة التى لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يناقضها ؛ سواء من قِبل الدول أو الهيئات الدولية.

وعلى الرغم من أن حق تقرير المصير يعتبر من المبادئ الأساسية التى تحكم نظام العلاقات الدولية المعاصرة ؛ والتى تطلب اعتمادها في القانون الدولى زمناً طويلاً ؛ إلا أن هذا الحق يكتنفه الغموض ؛ حيث لم يتفق حوله فقهاء القانون والسياسة فيما يحمله من مضامين يترتب عليها أبعاد وتبعات سياسية وقانونية.

وعلى هذا الأساس فقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة اعتبارات منها ما هو ذاتى، ومنها ما هو موضوعى؛ تتمحور حول: الرغبة الشخصية فى البحث فى حق تقرير المصير بقصد تعميق المفاهيم فى قواعد القانون الدولى ذات الصلة ، ومن ثمَّ البحث في مشروعية مقاومة كافة الإجراءات التى تقوِّض ذلك الحق. وأما عن الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع فتتمثل في تزايد النزاعات المسلحة سواء الدولية منها وغير الدولية فى الوقت الراهن وانتهاكها قواعد القانون الدولى ذات الصلة.

ولبيان حق الشعوب الخاضعة لسيطرة أجنبية فى معارضة الإجراءات والتدابير التى تهدف وتؤدى إلى حرمانهم من حقهم فى تقرير المصير فإن ذلك يستلزم منا

تباعاً بيان تعريف الحق فى تقرير المصير وأهمية هذا الحق ؛ وما يترتب عليه من حق فى المقاومة المسلحة؛ على أن نعرض إبتداءً ماهية الاحتلال الحربى ومدى مشروعيته فى ظل القواعد المعاصرة للقانون الدولى وذلك فى مطلب تمهيدى.

وعلى هدى ما سبق فإننا نتناول بالبحث والدراسة شرعية المقاومة إعمالاً للحق في تقرير المصير وفقاً للتقسيم التالى:

المطلب التمهيدى:- ماهية الاحتلال ومدى مشروعيته في ظل القواعد المعاصرة للقانون الدولى.

المبحث الأول:- مفهوم الحق في تقرير المصير.

المبحث الثانى:- الأهمية السياسية والقانونية لمبدأ حق تقرير المصير.

المبحث الثالث:- شرعية المقاومة المسلحة للإجراءات التى تقوض حق تقرير المصير.

المطلب التمهيدى
ماهية الاحتلال ومدى مشروعيته في ظل القواعد المعاصرة للقانون الدولى

تكمن أهمية دراسة الحق في تقرير المصير فى ظل الاحتلال؛ ونقصد بالاحتلال هنا الاحتلال الحربى[١]، فى كون الأخير تترتب عليه علاقات معقدة بين أطراف ثلاثة هى دولة الاحتلال ودولة السيادة و أهالى الإقليم المحتل، كما تكمن فى أنه يؤثر على الإقليم وسكانه وعلى الممتلكات العامة والخاصة وعلى سير الحياة بصفة عامة فى الإقليم المحتل. ومن هنا تأتى أهمية قانون الاحتلال الحربى بصفة عامة؛ وذلك بصرف النظر عن كون هذا الاحتلال الحربى شرعياً أو غير شرعى وسواء حدث نتيجة حرب مشروعة أم نتيجة حرب إعتداء غير مشروعة. فقانون الاحتلال الحربى يماثل فى ذلك تماماً قانون الحرب؛ حيث يطبق الأخير فى حالات الحرب المشروعة وغير المشروعة على السواء بغرض تنظيم العلاقات بين الدول المحاربة وتقييد سلوكهم حمايةً لجميع الأطراف[٢].

ولقد اتسمت السنوات الماضية بتزايد عمليات التدخل العسكرى الخارجية مع تواصل أشكال الاحتلال التقليدية. وأفضت عمليات التدخل العسكرى هذه إلى ظهور أشكال جديدة للحضور العسكرى الأجنبي على أراضي بعض الدول بالاتفاق معها أحياناً و رغماً عنها غالباً. وأدت أشكال الحضور العسكري الجديدة هذه – إلى

---

١ ـ د/ مصطفى كامل الإمام شحاته ـ الإحتلال الحربى وقواعد القانون الدولى المعاصره مع دراسة تطبيقية عن الإحتلال الإسرائيلى للأقاليم العربية ـ رسالة دكتوراة ـ جامعة القاهرة ـ ـ ١٩٧٧ ـ ص١٠٦: ١١١.

٢ ـ د/محيى الدين على عشماوى ـ الصفة الآمرة لقواعد قانون الإحتلال الحربى ـ المجلة المصرية للقانون الدولى ـ المجلد التاسع والعشرون ـ ١٩٧٣ ـ ص١٧٩.

حدّ ما – إلى تركيز الاهتمام مجدداً على قانون الاحتلال. وعلى هدى مما سبق نتناول بالبحث بعض المسائل القانونية التى أُثيرت بالتحديد بشأن هذا الفرع من القانون الدولي الانسانى وذلك على النحو التالى:

أولاً:- ماهية الاحتلال الحربى:

الاحتلال الحربى Belligerent Occupation [١]هو طور من أطوار الحرب، يوجد عندما تتمكن قوات الدولة المحاربة من اقتحام إقليم دولة معادية وهزيمة قواتها إذا تصدت للغزو، ثم الهيمنة على الإقليم أو جزء منه وإقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية[٢]. ونصت المادة ٤٢ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة ١٨ اكتوبر ١٩٠٧على أن" يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادى ، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التى تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها". وعرف الفقيه أوبنهايم الاحتلال الحربى بأنه "ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقته على أى حال من الأحوال، ويبين الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعاً من الإدارة

١ - يطلق على الاحتلال الحربى تسميات كثيرة منها Military Occupation أو Hostile Occupation أوBelligerent Occupation؛ وفى هذا السياق يرى الدكتور/محى الدين عشماوى تفضيل الاصطلاح الأخير لأنه يعطي معنى الاحتلال الحربى المؤقت الذى ينشأ بسبب الحرب وينتهى بتحرير الأرض بالقوة المسلحة أو بانسحاب جيش الاحتلال من هذه الأرض وهو ما نؤيده. أنظر د/محيى الدين على عشماوى- حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربى مع دراسة خاصة بإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان فى الأراضى العربية المحتلة- بدون طبعة- عالم الكتب- بدون سنة نشر- ص٩٩.

٢ - راجع د/مصطفى كامل الأمام شحاته- الإحتلال الحربى وقواعد القانون الدولى المعاصرة مع دراسة تطبيقية عن الإحتلال الإسرائيلى للأقاليم العربية- المرجع السابق- ص٨٩.

وهو ما لا يقوم به الغازى"[١]. وعرفه الدكتور/ محيى الدين عثمان بأنه "مرحلة من مراحل الحرب تلى مرحلة الغزو مباشرة. وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو و وضعها هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه. ويتوقف القتال ويسود الهدوء تماماً الاراضى التى جرى عليها القتال".[٢] وعرفه رأى أخر بأنه " تمكن قوات دولة غازية من دخول إقليم دولة أخرى، والسيطرة على الإقليم كله أوبعضه، بصورة فعلية حقيقية"[٣].

وحقيقة الأمر يمكننا القول بأن من المحاسن الجديرة بالثناء فى هذا السياق ما ورد فى المادة ٤٣ من ذات اللائحة[٤]، والتى عملت على تأكيد وجوب معاملة المحتل للإقليم وسكانه معاملة حضارية؛ وإن لم يكن ذلك بشكل واف، وضرورة الموازنة بين ضرورات الحرب ودواعى المستوى الحضارى التى هى عبارة عن مبادئ القانون الدولى الإنسانى، ويعد هذا فى الواقع أمراً فى إمكان المحتل القيام به لاسيما وأن الإقليم الخاضع للاحتلال يكون بعيداً –نسبياً– عن مسرح القتال.

وذهب رأى فى الفقه إلى أن هناك ثلاث مراحل تمر بها إجراءات الحرب؛ وهى

١- Dr: Oppenheim:International law a treatise - vol.2- seventh edition - edited by H.Lauterpacht- London.

٢ - د/محيى الدين على عشماوى- حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربى مع دراسة خاصة بإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان فى الأراضى العربية المحتلة- المرجع السابق- ص١٠٠.

٣ - د/حامد مخلف أحمد الفهداوى- النظام القانونى للنزاعات المسلحة الدولية دراسة تطبيقية على الوضع فى العراق فى ظل الإحتلال الأنجلو أمريكى- رسالة دكتوراة- جامعة الدول العربية- ٢٠١٢- ص٩٧.

٤ - نصت المادة ٤٣ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أنه" إذا إنتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية فى البلاد، إلا فى حالات الضرورة القصوى التى تحول دون ذلك".

الغزو والإحتلال ونقل السيادة نتيجة التنازل بموجب معاهدة أو إخضاع الإقليم وضمه[١] ، فحالة الاحتلال الحربى حالة مؤقته تعقب الغزو المسلح، وتعتبر من الناحية العسكرية بمثابة فترة هدوء نسبى خلف خط القتال حيث تطبق القواعد القانونية للاحتلال الحربى[٢] ، والاحتلال الحربى يقوم على أساس أنه حالة فعلية أكثر منها حالة قانونية، بيد أن هذه الحالة الفعلية يوليها القانون الدولى إهتمامه ويرتب عليها نتائج قانونية على جانب كبير من الأهمية.

وهكذا يتضح لنا أن الاحتلال الحربى كمرحلة أخرى من مراحل الحرب تتميز عن الغزو؛ والذى يقصد به مجرد دخول وإجتياح قوات الدولة المحاربة لإقليم العدو دون السيطرة الفعلية عليه، أى مجرد إغارة القوات المحاربة على إقليم العدو مع استمرار القتال وإستمرار المقاومة فى نفس الإقليم؛ سواء كانت المقاومة من القوات المسلحة لدولة الإقليم أو من أفراد المقاومة المنظمة أو من الجماهير التى تهب للدفاع عن نفسها ضد الغزاه[٣] فى فرض السيطرة الفعلية على الإقليم، حيث تقيم السلطة المحتلة نوعاً من الإدارة فى الإقليم المحتل؛ لتيسيير شئونه وتكون الإدارة

١ - د/تيسير النابلسى- الاحتلال الإسرائيلى للأراضى العربية دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلى فى ضوء القانون الدولى العام- منظمة التحرير الفلسطينية- ١٩٧٥- لبنان- ص٧٧.

٢ - د/عز الدين فوده- المركز القانونى للإحتلال الحربى- المجلة المصرية للقانون الدولى- المجلد الخامس والعشرون- السنة الخامسة والعشرون- ١٩٦٩- ص٢٨، وراجع أيضا د/سيد إبراهيم الدسوقى- الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان- دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكى البريطانى للعراق- بدون طبعة- دار النهضة العربية- ٢٠٠٥- ص٤٠، وكذلك مؤلفه الاحتلال وأثره على السيادة الإقليمية- دراسة تطبيقية على احتلال إيران لجزر الإمارات العربية الثلاث- بدون طبعة- دار النهضة العربية- ٢٠٠٥- ص٤ومابعدها.

٣ - راجع د/محيى الدين على عشماوى- حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان فى الأراضى العربية المحتلة- المرجع السابق- ص١٠٠، و د/مصطفى كامل الأمام شحاته- الإحتلال الحربى وقواعد القانون الدولى المعاصره مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلى للأقاليم العربية- المرجع السابق- ص٩٣.

عادة على شكل حكومة عسكرية تتولى حفظ النظام وإدارة المرافق والإشراف على الحياة اليومية للسكان فى الإقليم المحتل[١].

ثانياً:- عدم مشروعية الإحتلال الحربى فى القانون الدولى المعاصر:

أشرنا سلفاً عند تعريف الاحتلال الحربى إلى أنه مرحلة من مراحل الحرب؛ وبالتالى فإن مشروعية الاحتلال الحربى أو عدمها تتوقف على مشروعية أو عدم مشروعية الحرب. ولما كانت الحرب حقاً مشروعاً للدولة فى ظل القانون الدولى التقليدى؛ ومظهراً من مظاهر سيادتها، فإنه ترتب على ذلك مشروعية الاحتلال الحربى أيضاً؛ الذى كان أداة الدولة لتحقيق المكاسب الإقليمية؛ حيث كانت الدولة المنتصرة ترفض وقف الأعمال العدائية قبل أن تتأكد من الحصول على مكاسب إقليمية[٢] . وسعت الدول الأوربية نتيجة لهذه الأفكار فى ظل القانون الدولى التقليدى فى التوسع وتحقيق المغانم الاقتصادية والسياسية على حساب غيرها من الدول والشعوب. ورغم ما قاساه الجنس البشرى من أهوال وفظائع أثناء الحرب العالمية الأولى وتّعالِى المطالب الدولية بنشر الحركة السلمية، إلا أنه لم تحسم مسألة عدم مشروعية الاحتلال الحربى فى عهد عصبة الأمم؛ حيث لم يقض على حق اللجوء إلى الحرب مطلقاً[٣].

---

١ - راجع د/محيى الدين على عشماوى- حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان فى الأراضى العربية المحتلة- المرجع السابق- ص١٠١.

٢ - د/عبدالعزيز محمد سرحان- دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية و إرساء مبادئ القانون الدولى العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط- الطبعة الثانية- بدون دار نشر- ١٩٨٦- ص٣٢٨.

٣- Heiko Meiertön- The Doctrines of US Security Policy: An Evaluation under International Law- First Edition- Cambridge University Press- 2010- p83: 97. and Convention on Right and Duties of States, Montevideo- 26 December 1933- article 11, Alfredo Nogueira-p 5.

=

أما فى القانون الدولى المعاصر فإن الحرب بجميع صورها باتت غير مشروعة؛ بل إن استعمال القوة بجميع صورها أصبح أيضاً عملاً غير مشروع، وذلك فى غير حالة الدفاع الشرعى سواء الفردى أو الجماعى، أو حالة التكليف به من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين من قبل منظمة دولية[١]. وبذلك أصبحت الحرب بكل مراحلها وما تتضمنه من استعمال للقوة المسلحة وغزو أراضى الدول الأخرى واحتلالها جريمة عدوان يحرمها القانون الدولى العرفى والاتفاقى.

ولعل من الأمور التى لها دلالتها فى هذا السياق أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستعمل كلمة الحرب إلا فى مقدمة الميثاق عند الإشارة إلى ما تحملته الإنسانية بسبب الحروب، كما أنه بالرجوع إلى النصوص الأساسية فى الميثاق والتى تنظم استعمال القوة نجد أن المادة ٣/٢من الميثاق تُلزم الدول الأعضاء باللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات، كما تقرر الماده ٤/٢ منع الأعضاء عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجة لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وواقع الأمر أن هذه المواد تعد انعكاساً للاهتمامات التى ظهرت خلال الحرب العالمية الثانية؛ تلك الاهتمامات التى تركزت لا على تحريم الحرب فحسب وإنما كان محور الاهتمام منصباً على منع استخدام القوة.

=

ولمزيد من التفصيل حول الإتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات التى أرست وتمسكت بعدة مبادئ من بينها تحريم الحرب وتحريم الغزو، وعدم الإعتراف بسائر التوسعات الإقليمية التى تتم بالقوة؛ راجع د/عبدالعزيز محمد سرحان- دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية و إرساء مبادئ القانون الدولى العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط- المرجع السابق- ص٣٣٢ وما بعدها.

١ - د/محيى الدين على عشماوى- حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربى مع دراسة خاصة بإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان فى الأراضى العربية المحتلة- المرجع السابق- ص١٠٩.

ونخلص مما سبق إلى عدم مشروعية الاحتلال الحربى استناداً لعدة أسباب نجملها فيما يلى:

١. نظرية البطلان؛ والتى تعتبر من النظريات العامة التى تنطبق على فروع القانون المختلفة[١]، ومؤداها أن"ما بنى على باطل فهو باطل". فاعتبار الاحتلال الحربى جزء من الحرب ومرحلة من مراحلها يجعل الاثنين يأخذان حكماً واحداً من حيث التكييف القانونى لكلاهما، فإذا كنا نكيف الحرب باعتبارها عمل باطل وغير مشروع فى القانون الدولى؛ فإن تكييف الاحتلال الحربى يأخذ نفس الحكم من عدم المشروعية. ويمتد عدم المشروعية والبطلان إلى كل ما ينتج عنه هذا العمل الباطل وغير المشروع.

٢. مبدأ عدم الاعتراف بالتغييرات الإقليمية الناجمة عن استخدام القوة أو بسببها، وتحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة[٢]، فالخطأ لا يرتب حقاً. والحرب باعتبارها تهور لا مسئول من قبل الدولة التى تقوم بها، تعتبر فى ظل القانون الدولى المعاصر خطأ جسيماً ترتكبه إحدى الدول ضد دولة أخرى، وبالتالى فلا

---

١ ـ عرف البطلان د/ حمدى الدويك بأنه "وصفاً للتصرف القانونى غير المستكمل عند نشأته للشروط التى حددها القانون الدولى العام لقيامه"، وتنحصر مصادر البطلان فى مخالفة القواعد القانونية الدولية بمعناها الإصطلاحى الدقيق، أى فى مخالفة قواعد القانون الدولى بصفة عامة وقواعد النظام العام الدولى على وجة الخصوص. فالبطلان نظام وضعه القانون الدولى لوزن التصرف الدولى بمعيار مدى تكامل الشروط التى وضعها القانون المذكور. أنظر: مزيد من التفاصيل حول النظرية؛ د/حمدى فتح الله حاد الدويك- نظرية البطلان فى القانون الدولى المعاصر- رسالة دكتوراه- جامعة الأسكندرية- بدون سنة نشر- ص١٧وما بعدها.

٢ ـ أنظر د/رجب عبدالمنعم متولى- مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضى الغير بالقوة فى ضوء القانون الدولى المعاصر"مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقى ضد الكويت"- الطبعة الثانية- بدون دار نشر- ٢٠٠١- ص٢٨٣. وأنظر أيضاً د/السيد مصطفى أحمد أبو الخير- فتوى الجدار العازل والقانون الدولى- دار النهضة العربية- ٢٠٠٦- ص١١٤ ومابعدها.

يمكن أن يترتب عليها حق الدولة فى الاحتلال الحربى لأراضى الدولة الأخرى. فلا ثمار للعدوان، و لا حق للمعتدى فى احتلال أراضى الدولة التى انهزمت قواتها وخارت قواها[١]. وهناك إجماع من جانب شراح ميثاق الأمم المتحدة؛ على أنه يتضمن الالتزام بعدم الاعتراف بالمراكز أو الاتفاقات التى تنشأ عن استعمال القوة أو التهديد بها، وبذلك يكون ميثاق الأمم المتحدة قد أقر القاعدة التى ترجع فى نشأتها للعرف الدولى واستقرت فى ظل عهد عصبة الأمم[٢]. فكرّس الميثاق مبدأ عدم شرعية المكاسب الإقليمية الناشئة عن العدوان والتى يترتب عليها إحداث تغييرات إقليمية لا تتفق والإرادة الحقيقية للشعوب، حيث توالت الوثائق الدولية المؤكدة للمبدأ المذكور؛ ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ميثاق بوجوتا الذى أصدرته منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٤٨؛ والذى أقر بعدم شرعية المكاسب الإقليمية أو غيرها من المزايا الناتجة عن إستعمال القوة أوغيرها من وسائل الإكراه [٣]. وإعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات

١ - د/محيى الدين على عشماوى- حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربى مع دراسة خاصة بإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان فى الأراضى العربية المحتلة- المرجع السابق- ص١١١.

٢ - راجع د/عبدالعزيز محمد سرحان- دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولى العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط - المرجع السابق- ص٣٣٢.

٣ - وهو ما نصت عليه المادة ١٧ من الميثاق والتى جاء فيها أن:

"The territory of a State is inviolable; it may not be the object, even temporarily, of military occupation or of other measures of force taken by another State, directly or indirectly, on any grounds whatever. No territorial acquisitions or special advantages obtained either by force or by other means of coercion shall be recognized". Look A Decade of American Foreign Policy 1941-1949 Bogota Conference of American States, Charter of the Organization of American States; March 30-May 2, 1948- Yale Law School- Lillian

=

الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛ والذى أقر بعدم شرعية إخضاع إقليم أية دولة لاحتلال عسكرى ناجم عن استعمال القوة خلافاً لأحكام الميثاق، وكذلك عدم شرعية الاعتراف بأى مكاسب إقليمية ناتجة عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها(١).

٣. ميثاق الأمم المتحدة؛ فالاحتلال الحربى يعتبر انتهاكا لسيادة الدولة وسلامة أراضيها وكذا استقلالها السياسى، الأمر الذى يتعارض مع المادة٢/٤من الميثاق، وكذا قرار الجمعية العامة رقم ٢١٦٠؛ الخاص بحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فى العلاقات الدولية(٢). ليس هذا فحسب بل إن الاحتلال الحربى يمثل انتهاكا لحق الأفراد فى الإقليم المحتل فى الحياة والحرية وكذا حقهم فى تقرير المصير، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأكيدها على أن الاحتلال يمثل إنتهاكاً لحقوق الإنسان(٣).

=

Goldman Law Library- online

http://avalon.law.yale.edu/20th_century/decad062.asp#art17

١ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥- المؤرخ ٢٤اكتوبر١٩٧٠- الدورة ٢٥- الوثيقة رقم (A/Res/2625(XXV- ص٣١٦.

٢ - صدر القرار فى الجلسة العامة رقم ١٤٨٢؛ بتاريخ ٣٠ نوفمبر١٩٦٦بأغلبية ٩٨صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، أنظر(A/Res/2160(XXI- ولقد نص القرار فى البند الأول منه على: ضرورة أن تراعى الدول الإلتزامات المترتبة عليها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛ والتى تتمثل فى الإمتناع فى علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسى أوعلى أى وجه آخر مناف لمقاصد الأمم المتحدة وبإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام مبدأ تساوى الشعوب فى حقوقها وحقها فى تقرير المصير.

٣ - أنظر قرار الجمعية العامة رقم A/Res/53/53، الدورة الثالثة والخمسون- البند ٨٤من جدول الأعمال- ١٠فبراير١٩٩٩.

٤. الصالح العام للجماعة الدولية؛ ففى القول بإباحة الاحتلال الحربى ولادة للفوضى فى التنظيم الدولى وإنتشار لقانون الغاب وشريعة الأقوى، يعقبه انهيار وبالتالى ردة إلى مفاهيم القانون الدولى التقليدى التى تتمتع الدولة فى ظله بالسيادة المطلقة وما تمثله من مظاهر لتثبيت دعائم هذه السيادة من حرب واحتلال وغنائم[١]..الخ.

ومن ذلك كله يتضح لنا أن الإحتلال الحربى أصبح الآن أمراً غير مشروع فى القانون الدولى المعاصر بل أصبح جريمة ضد السلام والأمن الدوليين؛ حيث انقضت إلى غير رجعة تلك القاعدة من قواعد القانون الدولى التقليدى التى كانت تبيح اللجوء إلى القوة المسلحة لاحتلال وضم الأراضى[٢].

ورغم وضوح ما سبق واستقراره فى جبين الإنسانية جمعاء، وفى القانون الدولى العرفى والاتفاقى فإن بعض الدول ما زالت تعيش بعقليات الماضى ولا تستمع لصوت العقل والضمير، ومن ذلك إسرائيل التى تسعى فى الأرض العربية التى احتلتها خصوصاً بعد عام ١٩٦٧ فساداً[٣]؛ رغم التنديدات والإدانات الدولية[٤]. وحقيقة الأمر

---

١ - د/جمعة شحود شباط- حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب- المرجع السابق- ص٣٣٧.

٢ - د/أحمد أبوالوفا- الوسيط فى القانون الدولى العام- المرجع السابق- ص٦٤٣.

٣ - فعلى الرغم من أن القانون الدولى المعاصر لا يعترف بهذا الذى أجرته إسرائيل؛ نتيجة عدوانها فى الخامس من يونيو عام١٩٦٧، من قيامها بالغزو المسلح تحقيقاً لمكاسب إقليمية والإستيلاء على بعض الأراضى بحق الفتح، وأن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على أساس تحريم إستخدام القوة إلا فى حالات إستثنائية سبق وتناولناها بالبحث فى القسم الأول من البحث، إلا أن هناك حالة مؤقته فعلية نتجت عن هذا الغزو، أدت إلى الإحتلال العسكرى لبعض الأراضى العربية فى مصر والأردن وسوريا فى وقت الحرب. أنظر د/عزالدين فودة- المركز القانونى للإحتلال الحربى- المرجع السابق- ص٢٨.

٤ - لم تلتزم إسرائيل بأى قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا مجلس الأمن، وهذه هى الصورة =

=

المعتادة لإسرائيل حيال الشرعية الدولية، ولعل أبرز هذه القرارات القرار رقم ٢٤٢؛ الذى طالب فيه مجلس الأمن بوصفها دولة إحتلال بالإنسحاب من الأراضى العربية المحتلة، وعلى الرغم من مطالبة مجلس الأمن الدؤوبة بضرورة الإلتزام بهذا القرار فى العديد من القرارات اللاحقة ومنها القرار رقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣بعد مطالبته بوقف إطلاق النار، إلا أن إسرائيل لم تستجيب لهذه القرارات. وبرغم ذلك لم يفرض عليها أية عقوبات إقتصادية ولم يتخذ ضدها أى إجراء عسكرى. كما رفضت كل الجهود الدولية الرامية إلى حل النزاع العربى الإسرائيلى وإنهاء الإحتلال، وكان من ضمن هذه الجهود المبادرات العربية والأمريكية. و التى ردت عليها إسرائيل بالمعاداة والرفض، مصورة النزاع مع العرب على أنه حرب ضد الإرهاب. وهو ما كانت أمريكا وبريطانيا مهيأتين لتصديقه، فلم تقم بإلزام إسرائيل بتنفيذ خطط السلام المقترحة وإنما قامت بإحتلال العراق.

و لعل من بين الكلمات العديدة الجديرة بالذكر عند نظرنا للقضية الفلسطينية والجهود الدولية بشأنها عبر التاريخ ما ذكره الوفد الأردنى فى تقريره عن خرق إتفاقيات جنيف أمام المؤتمر الدولى للبرلمانيين حول أزمة الشرق الأوسط فى فبراير ١٩٧٠، والذى حلل من خلاله الفكر الصهيونى. ونذكر من ذلك التقرير بعض المقتطفات منها أن:" إسرائيل فى تطبيقها أحد نواميس حكماء صهيون فى عام ١٩٤٨و الهجون الغادر فى يونيو١٩٦٧لم تكن فى نتائجه وأهدافه ذلك الحمل الذى إستدر عطف الدنيا مراراً على إنسانيتها وديمقراطيتها وحبها للتعايش والسلام. و لا تملك الجماعة المسالمة التى ملأت الدنيا شكوى تحذيراً من تهديد العرب المزعوم لوجودها و رسالتها الإنسانية والتى أصمت الآذان بكاء وإستجداء للعون والحماية والتأييد"..وأستطرد التقرير بأن" الصهيونية بهجومها الغادر وأساليبها الوحشية فاقت أسلحة وصور الجرائم والفظائع النازية ونبشت بعجرفتها العنصرية على ضحاياها وبتمردها المتعالى على المنظمة الدولية وإنتهاكها الوقح للأعراف الإنسانية، كشفت بذلك عن كل أسرارها ومطامعها العدوانية، ففى فترة وجيزة إجتاحت بتأييد من أعوانها مساحات شاسعة من الأراضى العربية ومضت تحت بصر مجلس الأمن وهيئة الأمم وسمعها تقصف بالنابالم والأسلحة الحارقة والمدمرة والصواريخ...المدن والقرى ومخيمات اللاجئين العرب، وزحفت بكل غطرسة إلى الحدود التى رسمتها بالإشتراك مع مؤيديها..". أنظر مزيد من التفاصيل؛ المشكلة الفلسطينية وحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره فى ضوء القانون الدولى والإعلان العالمى لحقوق الإنسان- المؤتمر الدولى للبرلمانيين حول أزمة الشرق الأوسط (القاهرة من ٢إلى ٥ فبراير سنة ١٩٧٠)- ص١١٧. وكذلك قرار الجمعية العامة رقم A/Res/53/39، المؤرخ ١٥يناير١٩٩٩- الدورة ٥٣، وكذا القرار رقمA/Res/53/56 المؤرخ ١٠فبراير١٩٩٩، الدورة ٥٣، وكذا قرارها رقم رقم A/Res/53/68 المؤرخ ٢٢ فبراير ١٩٩٩، الدورة ٥٣، وقرار مجلس الأمن رقم٢٤٢ لسنة ١٩٦٧المؤرخ ٢٢

=

يمكننا القول بأن الاحتلال بدأ يطل برأسه من جديد لاحتلال دول العالم الثالث؛ الذى لم يكد يفق من الاحتلالات السابقة من الدول الأوربية، بمبررات واهية يتشدق بها الطرف الذى قام باحتلال إقليم دولة مجاورة بغرض الاستيلاء كما حدث نهاية القرن من غزو العراق للكويت، أو ماحدث من جانب بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية باحتلال العراق بحجة محاربة الإرهاب[١]، وذلك فى صمت دامس من قِبل الأمم المتحدة؛ المسئول الأول عن السلم والأمن الدوليين؛ لأن القرار بها فى يد الدول العظمى التى تسيطر على أى قرار يصدر من الأمم المتحدة الأمريكية كما عبر عن ذلك الدكتور/سيد الدسوقى[٢]. فلقد قامت الحرب على أفغانستان بحجة تدعيمها لتنظيم القاعدة، وتم الاحتلال فلماذا لم تترك أمريكا أفغانستان وترحل؟! وإنما بقت لاستغلال الثروات فى بحر القزوين. والأمر كذلك بالنسبة للعراق صاحب أكبر احتياطى عالمى للبترول.

وبعد استعراضنا لعدم مشروعية الاحتلال الحربى فى إطار القانون الدولي، يُثار التساؤل حول حق الشعب الخاضع للاحتلال فى اللجوء إلى المقاومة من أجل التصدي لهذا الاحتلال؟ ونيل حقه في تقرير مصيره، وإن كان الجواب نعم فما هو الإطار القانونى الذي يدعم وينظم حق المقاومة ومشروعيتها؟ نتناول ذلك بالتفصيل

= نوفمبر١٩٦٧، وكذا قراره رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ ٢٢اكتوبر ١٩٧٣.

١ - راجع د/سيد إبراهيم الدسوقى- الإحتلال وأثره على حقوق الإنسان دراسة تطبيقية على الإحتلال الأمريكى البريطانى للعراق- المرجع السابق- ص٤١، و راجع أيضاً د/حسنين المحمدى بوادى- غزو العراق بين القانون الدولى والسياسة الدولية- كلية الشرطة- ٢٠٠٥- ص٦٣ومابعدها، و راجع كذلك د/طه عثمان المفرجى- المسئولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية فى احتلال العراق- دار النهضة العربية- ٢٠١١- القاهرة- ص١٠٦.

٢ - د/سيد إبراهيم الدسوقى- الاحتلال وأثره على السيادة الإقليمية- دراسة تطبيقية على احتلال إيران لجزر الإمارات الثلاث- المرجع السابق- ص٦.

فى المباحث التالية؛

المبحث الأول
مفهوم الحق في تقرير المصير

تعددت التعاريف واختلفت المضامين المعطاة لحق تقرير المصير نظراً لطول الفترة التاريخية التى مر بها منذ بداية ظهوره وحتى النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتعاقبة، بالإضافة الى اختلاف المنطلقات الأيديولوجية والمصالح السياسية للدول.

وفى إطار هذا المبحث سوف نتناول تعريف الحق في تقرير المصير في الفقه الدولى، كما سنتناول بالبحث والدراسة التطورات التى مر بها مبدأ تقرير المصير، وانتقاله على أثر هذه التطورات من وضع المبدأ السياسى ، الذى لا يرتب التزامات قانونية بمعنى الكلمة تحصل بموجبها الشعوب المستعمرة على التحرر والاستقلال إلى وضع القاعدة القانونية الملزمة؛ وذلك من خلال استعراضنا لحق تقرير المصير في الصكوك والمواثيق الدولية وذلك في مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: تعريف الحق فى تقرير المصير

المطلب الثانى: حق تقرير المصير فى الصكوك والمواثيق الدولية

المطلب الأول
تعريف الحق فى تقرير المصير

تعددت التعريفات الفقهية لحق تقرير المصير؛ وذلك نتيجة لتباين المضمون الذى أعطاه كل فريق لهذا الحق ونطاقه؛ فعرفه الدكتور/صلاح الدين عامر بأنه[١] "أن يكون لكل شعب السلطة العليا فى تقرير مصيره دون تدخل أى أجنبى". وعرف الدكتور/محمد حافظ غانم هذا الحق بأنه[٢] "حق كل شعب فى تحديد مستقبله السياسى ونظام الحكم الذى يوافقه وحق الشعب فى السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية وحقه فى إختيار الأنظمة الإقتصادية والإجتماعية الملائمة".

فى حين ذهب البعض إلى أن لحق تقرير المصير مفهومين؛ أحدهما واسع ويعنى أن[٣] "يكون لكل شعب من الشعوب الحق الكامل والحرية الكاملة في تقرير مصيره دون أى تدخل أجنبى ، وكذلك الحرية الكاملة فى اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذى يرتضيه ، ويعنى أيضا أن يكون لكل أمة حق التمتع بسيادتها وممارستها إذا أرادت" ، والآخر ضيق ويعنى" الاستقلال وإقامة دولة لها سيادة ؛ لأن الاستقلال هو الهدف النهائى الذى ترجو الشعوب تحقيقه وهى تمارس هذا الحق ، الذى يُعتبر حقا مشروعاً كرسته وأقرته كل أحكام ومبادئ القانون الدولي العام المعاصر".

---

١ ـ د/صلاح الدين عامر- قانون التنظيم الدولى"النظرية العامة"- الطبعة الثالثة- دار النهضة العربية ـ ١٩٨٧- ص٢٦٣.

٢ ـ د/محمد حافظ غانم- المنظمات الدولية ـ ١٩٦٧- ص١١٤.

٣ ـ د/عبدالناصر قاسم الفرا- حق تقرير المصير للشعب الفلسطينى فى ضوء الشرعية الدولية- جامعة القدس المفتوحة- بدون سنة نشر- فلسطين- ص٨.

وعرفه الدكتور/حسين حنفى بأنه[١] "حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت فى أن يحكم نفسه بنفسه وأن يقرر بإرادته مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد كل تدخل أجنبى أو إضطهاد عنصرى يخالف المواثيق المختلفه".

ونرى تأييد التعريف الذى انتهى اليه الدكتور/حسين حنفى، وذلك لإبرازه العناصر الأساسية للحق فى تقرير المصير، حيث شمل التعريف كافة صور حق تقرير المصير؛ إذ نص على حق الشعوب فى تقرير مصيرها السياسى بما يعنى حقها فى اختيار نظام الحكم الذى يناسبها ، وكذا حقها فى تقرير مصيرها الاقتصادي بما يعنيه من حقها فى السيطرة على ثرواتها الطبيعية واستغلالها بالكيفية التى تراها. كما أن التعريف أشار إلى إرتباط شعب الأمة بإقليم ثابت وحدود واضحة تقرر مصيرها فيه، حيث يشكل ذلك وحدة وتضامن بين أفراده فى الهدف والتاريخ والحضارة والروابط المشتركة التى تجعله متجانسا أو متعايشا فى أمن وسلام ، وذلك كشعب الأمة العربية والأمة الأوربية ، فإذا لم يرتبط شعب الأمة بإقليم ثابت وبحدود واضحة كالأمة اليهودية التى ينتشر أبناؤها فى كافة أرجاء المعمورة فليس لها الحق فى تقرير المصير لعدم وجود إقليم تقرر فيه مصيرها.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد أشار التعريف إلى عنصر جوهرى من عناصر حق تقرير المصير؛ وهو ممارسة هذا الحق للتحرر من التدخل الأجنبى ، وهو العنصر الذى اقتصر عليه البعض عند تعريف حق تقرير المصير "كتعريف الدكتور/ صلاح الدين عامر"، أو تجاهله البعض الآخر كما فى التعريفات الأخرى.

١- د/حسين حنفى عمر- حق الشعوب فى تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية "على ضوء الإنسحاب الإسرائيلى من غزة ومطالب الأقليات فى العراق والسودان"- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية-٢٠٠٥- ص٣٠.

وللحق فى تقرير المصير مظهران[١]؛ أحدهما داخلى يتمثل فى حق الشعب فى أن يقرر وحده شئونه الداخلية ؛ بأن يختار النظام السياسى الذى يناسبه من أجل تحقيق رفاهيته ومتطلباته وإدارة حياته دون أية تدخلات أجنبية ، وطريقة استغلاله لثرواته الاقتصادية وموارده الطبيعية وكذا اختيار مذهبه الاجتماعي. أما المظهر الثانى ؛ فهو مظهر خارجى ؛ ويعنى أن يختص الشعب وحده بإدارة شئونه الخارجية بواسطة ممثليه ، ولهذا المظهر جانبان: سلبى وإيجابي ، ويراد بالجانب السلبى الامتناع عن التدخل فى الشئون الداخلية للدولة ، وهو ما يعبر عنه بحق الدول فى الإستقلال وإحترام سيادتها.

أما الجانب الإيجابى ؛ فيتمثل فى إلتزام الدول بإتيان سلوك إيجابى لتقرير مصير الشعوب، حيث يُلزم الدول والمنظمات الدولية بتقديم المساعدة لتلك الشعوب والأخذ بيدها نحو تقرير مصيرها والتحرر من الظلم والقهر والاستعباد ، والإعتراف بحق هذه الشعوب المقهورة والتى لم تقدر على تحديد مصيرها فى المقاومة المشروعة والنضال من أجل الحصول على إستقلالها وحقها. ويفرض هذا الجانب الإيجابى التزام الدول الآخرى بعدم الإعتراف بأى ضم للأراضى التى يعلنها المستعمر الأجنبى ؛ لأن الإعتراف بذلك يعنى إغتيال حق هذا الشعب فى تقرير مصيره.

١ - د/حسين حنفى عمر- حق الشعوب فى تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية" على ضوء الإنسحاب الإسرائيلى من غزة ومطالب الأقليات فى العراق والسودان"- المرجع السابق- ص ٣٢ ومابعدها.

المطلب الثانى
حق تقرير المصير فى الصكوك والمواثيق الدولية

أولاً:- حق تقرير المصير فى ميثاق الأمم المتحدة:

لقد مر مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها بتطورات كثيرة ، وانتقل على أثر هذه التطورات من وضع المبدأ السياسى ؛ الذى لا يرتب إلتزامات قانونية بمعنى الكلمة تحصل بموجبها الشعوب المستعمرة على التحرر والإستقلال ، إلى وضع القاعدة القانونية الملزمة[١]؛ وذلك بإقراره ضمن ميثاق الأمم المتحدة ، حيث جعلت المادة٢/١من ميثاق الأمم المتحدة حصول الشعوب على حقها فى تقرير المصير أحد مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الرئيسية التى قامت من أجل تحقيقها فنصت على أن" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضي بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

كما نصت (المادة ٥٥) من ذات الميثاق على" رغبة الأمم المتحدة فى تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودِّية بين الأمم تقوم على احترام المبدأ الذى يقضي بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..".

ولاشك فى أن حرص واضعى الميثاق على النص على مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها كأحد الأهداف والمقاصد الرئيسية التى قامت من أجلها الأمم المتحدة

---

١ - أنظر فى بيان ذلك د/حسين حنفى عمر- حق الشعوب فى تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية" على ضوء الإنسحاب الإسرائيلى من غزة ومطالب الأقليات فى العراق والسودان"- المرجع السابق- ص١٧: ٢٦، و د/عبدالناصر قاسم الفرا- حق تقرير المصير للشعب الفلسطينى فى ضوء الشرعية الدولية- المرجع السابق- ص١٢: ٢٠.

، وكذا تقريرهم بعد ذلك بأن تحقيق الاستقرار ورفاهية بنى الإنسان وإستتباب العلاقات الودية بين الأمم مرهون بالمساواة بين الشعوب ؛ وأول بديهيات معانى المساواة كما ذكر الدكتور/حسين حنفى بهذا الشأن هو "عدم السماح لشعب باستعباد شعب واستعمار شعب آخر ، وإنما بالسماح لجميع الشعوب على قدم المساواة بحقها فى تقرير مصيرها" ، يدل على حرص واضعى الميثاق على نقل مبدأ حق تقرير المصير من مصاف المبادئ السياسية إلى مصاف المبادئ القانونية الملزمة لجميع الدول ؛ والتى يترتب على خرقها المسئولية الدولية واستئهال العقوبة الدولية[١].

ثانياً:- حق تقرير المصير وفقًا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

فى قرارها رقم ١٥١٤[٢]؛ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن "إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية وينافى ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين". ويعتبر هذا القرار وبحق من أهم قرارات الجمعية العامة وأكثرها تطوراً من حيث مفهوم إدانة الاستعمار بجميع أشكاله والتعجيل بتصفيته، حيث نص القرار على ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار وجميع صوره ومظاهره ، ولهذا الغرض أعلنت الجمعية العامة وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها فى الاستقلال التام وسلامة إقليمها الوطنى.

---

١ - د/حسين حنفى عمر- حق الشعوب فى تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية" على ضوء الإنسحاب الإسرائيلى من غزة ومطالب الأقليات فى العراق والسودان"- المرجع السابق- ص٢٤.

٢ - القرار١٥١٤(الدورة١٥) للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ تحت عنوان(إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)- الذى اتخذته الجمعية العامة بالجلسة العامة رقم ٩٤٧، المعقودة بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٠- ص١٨٧ومابعدها.

ثالثاً:- حق تقرير المصير في العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبعض الصكوك الدولية:

كما تصدر حق تقرير المصير كلاً من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1]؛ وذلك فى المادة١/١ فى كل منهما والتى نصت على أن" لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة فى السعى لتحقيق نمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى".

كما نصت المادة ٣/١ من العهدين الدوليين على أن" على الدول الأطراف فى هذا العهد، بما فيها الدول التى تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

---

١ ـ طالبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان في القرار رقم ٤٢١ الصادر في ٤ ديسمبر ١٩٥٠ توصيات حول الآليات التي يمكن العمل بها من أجل تحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها. وفى ٥ فبراير عام ١٩٥٢أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٥٤٥، والذى جاء فيه ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية مادة تكفل للشعوب حقها في تقرير المصير. وفى العام نفسه أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٦٣٧ وبمقتضى هذا القرار أعتبر حق تقرير المصير شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وعلى كل عضو في منظمة الأمم المتحدة أن يعمل على احترام حق تقرير المصير للدول الأخرى والحفاظ عليه. أنظر

Resolution 545(VI), Inclusion in the International Covenant or Covenants on Human Righs of an article relating to the right of peoples to self determination- Sixth Session, adopted 375th plenary meeting, 5february 1952- p36. and Resolution 637(VII), The right of peoples and nations to self_determination- Seventh Session, adopted 403rd plenary meeting, 16 December 1952- p26.

ولم تقف المواثيق والصكوك الدولية فى اهتمامها بحق تقرير المصير عند هذا الحد ، وإنما عملت القرارات الدولية المتعاقبة من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[١] على ترسيخ هذا المبدأ فى الممارسة العملية لتأكد وبحق تحول مبدأ حق

١ - ومن ذلك نذكر بعض القرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة على سبيل المثال لا الحصر فيما يلى: "قرار الجمعية العامة رقم١٥١٤(الدورة١٥)- المرجع السابق، وقرارها رقم٢٦٤٩(الدورة ٢٥)تحت عنوان "أهمية الإعمال العالمى لحق الشعوب فى تقرير المصير والإسراع فى منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة إلى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على الوجه الفعال"؛ الذى اتخذته الجمعية العامة بالجلسة العامة رقم ١٩١٥ المعقودة بتاريخ ٣٠ نوفمبر١٩٧٠- ص١٨٣. وقرارها رقم ٢٦٧٢ (الدورة٢٥)، تحت عنوان وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى وتشغيلهم، الذى اتخذته الجمعية العامة بالجلسة العامة رقم ١٩٢١المعقودة بتاريخ ٨ ديسمبر١٩٧٠- ص٩٣، وكذا قرارها رقم٢٧٨٧ (الدورة ٢٦)تحت عنوان "أهمية الإعمال العالمى لحق الشعوب فى تقرير المصير والإسراع فى منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة إلى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على الوجه الفعال"؛ الذى اتخذته الجمعية العامة بالجلسة العامة رقم ٢٠٠١ المعقودة بتاريخ ٦ ديسمبر١٩٧١- ص١٢٣.

وقرارها رقم ٢٧٩٢(الدورة٢٦)؛ تحت عنوان "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئيين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى وتشغيلهم)، الذى اتخذته الجمعية العامة بالجلسة العامة رقم ٢٠٠١ المعقودة بتاريخ ٦ديسمبر١٩٧١- ص١٣١. وكذلك قرارها رقم ٢٩٦٣(الدورة ٢٧) تحت عنوان "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى وتشغيلهم"؛ الذى اتخذته الجمعية العامة بجلستها العامة رقم ٢١٠٨ المعقودة بتاريخ ١٣ديسمبر١٩٧٢- ص٧٤. وقرارها رقم ٢٩٥٥(الدورة٢٩) تحت عنوان "أهمية الإعمال العالمى لحق الشعوب فى تقرير المصير والإسراع فى منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة إلى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على الوجه الفعال"؛ الذى اتخذته الجمعية العامة بجلستها العامة رقم ٢١٠٧ المعقودة بتاريخ ١٢ديسمبر ١٩٧٢- ص١٦٨. وقرارها رقم ٣٠٧٠(الدورة ٢٨) تحت عنوان "أهمية الإعمال العالمى لحق الشعوب فى تقرير المصير والإسراع فى منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة إلى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على الوجه الفعال"؛ الذى اتخذته الجمعية العامة بجلستها العامة رقم ٢١٨٥ المعقودة بتاريخ ٣٠ نوفمبر١٩٧٣- ص٢٢٦. والقرار رقم ٣٠٨٩ (الدورة٢٨) تحت عنوان "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى وتشغيلهم"، الذى اتخذته الجمعية العامة بجلستها العامة رقم ٢١٩٣ المعقودة بتاريخ ٧ ديسمبر١٩٧٣- ص٧٠. وقرار الجمعية =

تقرير المصير ليس كمبدأ قانونى فحسب، وإنما كمبدأ من مبادئ القانون الدولى العام وأحد قواعده الآمرة شأنه فى ذلك شأن قاعدة تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية وغيره من القواعد الآمرة التى لا يجوز مخالفتها وكل اتفاق على مخالفتها يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً[١].

ويدل على ذلك قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥[٢]؛ بشأن إعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذى عدد "مبدأ تساوى الشعوب فى حقوقها فى تقرير مصيرها بنفسها" ضمن مبادئ القانون الدولى التى من شأنها تعزيز تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، و اعتبر واضعى الإعلان هذا المبدأ من المبادئ الهامة التى تساعد فى بناء القانون الدولى المعاصر[٣].

=

العامة رقم ٢٠٢/٦٥ (الدورة ٦٥)؛ بشأن حق الشعب الفلسطينى فى تقرير المصير، والذى اتخذته الجمعية العامة بالجلسة العامة رقم ٧١ المعقودة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠- رقم الوثيقة A/RES/65/202. وقرارها رقم ١٦٤/٦٩(الدورة٦٩)؛ تحت عنوان " الإعمال العالمى لحق الشعوب فى تقرير المصير"، والذى اتخذته الجمعية العامة بجلستها العامة ٧٣ المعقوده ١٨ديسمبر ٢٠١٤- رقم الوثيقة A/RES/69/164.

١ - د/حسين حنفى عمر- حق الشعوب فى تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية" على ضوء الإنسحاب الإسرائيلى من غزة ومطالب الأقليات فى العراق والسودان"- المرجع السابق- ص٢٤.

٢ - القرار٢٦٢٥(الدورة٢٥) تحت عنوان (إعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة)؛ والذى اتخذته الجمعية العامة بالجلسة العامة رقم ١٨٨٣المعقودة بتاريخ ٢٤ اكتوبر ١٩٧٠- ص٣١٢.

٣- أقر واضعوا الإعلان على أن "لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ تساوى الشعوب فى حقوقها وحقها فى تقرير مصيرها بنفسها المكرّس فى ميثاق الأمم المتحدة، الحق فى أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجى، مركزها السياسى وفى أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافى، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام.. وأن على كل

=

كما عدد الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولى[١]؛ مبدأ حق تقرير المصير ضمن مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة التى طلبت من الدول جميعاً الالتزام بها فى علاقاتها الدولية[٢]. كما أكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان؛ الذى عُقد ٢٥يونية ١٩٩٣[٣]على التسليم بحق الشعوب في اتخاذ أيّ إجراء مشروع، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها، الذى لا يقبل التصرف، في تقرير المصير، ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق فى تقرير المصير انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الإعمال الفعلي لهذا الحق.

= دولة واجب العمل على تحقيق مبدأ تساوى الشعوب فى حقوقها وحقها فى تقرير مصيرها بنفسها وفقاً لأحكام الميثاق..".- أنظرالقرار٢٦٢٥(الدورة٢٥للجمعية العامة)- المرجع السابق- ص٣١٩.

١- القرار٢٧٣٤(الدورة ٢٥) للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان (الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولى) الذى اتخذته الجمعية العامة بالجلسة العامة رقم ١٩٣٢المعقودة بتاريخ ١٦ ديسمبر١٩٧٠- ص٥٧.

٢ - حيث طلب واضعوا الإعلان فى الفقرة ٢ من الإعلان إلى الدول جميعاً أن تلتزم بدقة فى علاقاتها الدولية مقاصد الميثاق وأهدافه، بما فيها مبدأ امتناع الدول فى علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى نحو آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، ومبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين و لا العدل للخطر؛ و واجب عدم التدخل فى الشئون التى تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما، وفقاً للميثاق؛ وواجب الدول فى التعاون بعضها مع بعض وفقاً للميثاق؛ ومبدأ تساوى الشعوب فى الحقوق وحقها فى تقرير مصيرها بنفسها؛ ومبدأ المساواة المطلقة بين الدول؛ ومبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التى تضطلع بها طبقاً للميثاق تنفيذاً يحدوه حسن النية..أنظر: القرار٢٧٣٤ للجمعية العامة- المرجع السابق- ص٥٨.

٣ - إعلان و برنامج عمل فيينا الذى اعتمده المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان فى الفترة من ١٤: ٢٥ يونية ١٩٩٣. وللإطلاع على الإعلان أيضاً أنظر: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم .A/CONF/157/23

وفى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١]؛ أعلنت الجمعية العامة فى المادة ٣ أن "للشعوب الأصلية الحق فى تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية وضعها السياسى وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وبهذا المفهوم فإن الصكوك والمواثيق الدولية قد أكدت على أن إنكار حق تقرير المصير للشعوب يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولى. ومن هذا المنطلق؛ وفى ضوء كل ما سبق يمكن التأكيد على أنه من حق جميع الشعوب أن تقرر مصيرها بنفسها دون أى تدخل أو قهر أو تسلط أجنبى ، وعلى الدول والمنظمات الدولية والمحلية كافة أن تحترم هذا الحق ؛ لأن إنكاره يعنى إنكاراً للحقوق الإنسانية الأساسية ، وأن هذه الدول والمنظمات تتحمل المسؤولية الكاملة فى حال انتهاكها لهذا الحق.

ولا يقتصر حق تقرير المصير هنا على المصير السياسى فحسب وإنما يشمل كافة مقادير ومصائر الشعب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فلا معنى لأن تحصل الدول على استقلالها السياسى وهى فى تبعية اقتصادية بشكل كامل أو جزئى لدولة أخرى تسيطر على اقتصادها ومواردها، وهو ما أرادت الدول النامية تقريره على ضوء تجربتها فى الاستقلال السياسى ؛ حيث أيقنت هذه الدول أنه لا معنى لحق تقرير المصير ما لم تخول الحق فى أن تقرر بحرية نظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافى. ولذلك صدرت نداءات متعاقبة من قِبل الدول النامية للتأكيد على حق تقرير المصير الاقتصادي وهوما يعرف بمبدأ السيادة الاقتصادية. ولقد أكد على ذلك العهد

١ ـ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ اعتمدته الجمعية العامة فى ١٣سبتمبر٢٠٠٧ـ الأمم المتحدة مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان- نيويورك/جنيف- ٢٠٠٨ـ ص١٥.

الـدولى الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية والعهـد الـدولى الخـاص بـالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ حيث اعتبرا أن حق الشعوب فى السيادة وإدارة مواردها الاقتصادية يعتبر جزءا من كيانها وحق من حقوق الإنسان الجماعية التى يجب أن يتمتع بها جميع الشعوب على قدم المساواة، وكذلك الحال بالنسبة لتقرير المصير الاجتماعي والثقافى، فللدول الحق فى الحفاظ على نسيجها الاجتماعى وثقافتها التى تعتبر جزءا من إنسانيتها، ولها فى سبيل إعمال هذا الحق استخدام كافة الوسائل التى تحت يدها وأن تطلب الدعم من المجتمع الدولى دولاً ومنظمات التى يكون عليها التزام بتقديم هذا الدعم لتمكين الدول والشعوب المحتلة والخاضعة للسيطرة الأجنبية من تقرير مصيرها (السياسى والاقتصادي والاجتماعي والثقافى).

المبحث الثانى
الأهمية السياسية والقانونية
لمبدأ حق تقرير المصير

تأتى أهمية حق تقرير المصير باعتباره دعامة من دعامات الديمقراطية[١]، إذ من شأنه الرجوع إلى إرادة الشعب لكى يختار ويقرر ما يرغبه فى سياسته وحضارته وثقافته ولغته وكذا ثرواته ، وعلى المجتمع الدولى ؛ دولاً ومنظمات ؛ احترام ما يقرره الشعب فى هذا الشأن فلا يجوز فرض وصاية عليه أو تقييده فى اختياره، ولقد تأكدت هذه الطبيعة الديمقراطية والإنسانية لحق تقرير المصير فى إعلانات الاستقلال للدول الديمقراطية[٢]؛ والتى جعلته من أهم مبادئها بالنسبة لشعوبها ومن أهم أهدافها بالنسبة لما تتمناه لغيرها من الشعوب.

كما تأتى أهمية مبدأ حق تقرير الشعوب لمصيرها كقاعدة قانونية دولية آمرة للشعوب التى تتشبث بها للخلاص من نير القهر والاستعباد من قِبل دولة الاحتلال التى ترنوا دائماً نحو إحكام سيطرتها على الإقليم المحتل ونهب ثرواته وطمس هوية الشعب المحتل أراضيه[٣]، فتناضل الشعوب المحتلة دائماً لنفض قوى الاحتلال والظلم

---

١ - راجع د/حسين حنفى عمر- حق الشعوب فى تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية" على ضوء الإنسحاب الإسرائيلى من غزة ومطالب الأقليات فى العراق والسودان"- المرجع السابق- ص٣٤.

٢ - راجع د/مصطفى سيد عبدالرحمن- الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية- المرجع السابق- ص٢١٢ ومابعدها.

٣ - فبعد تأكيد الجمعية العامة المتجدد على أن" إخضاع الشعوب للإستعمار الأجنبى والسيطرة والإستغلال الإستعمارى يشكل إنتهاكاً لمبدأ تقرير المصير وإنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة" أكدت شرعية كفاح الشعوب فى سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الإستعمارية الأجنبية والإستعباد الأجنبى.. وذلك بكل الوسائل متمشية مع ذلك مع ميثاق الأمم المتحدة. راجع قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٨٧(د- ٢٦) المرجع السابق- =

من فوق ظهر أراضيها ، ويظل كفاحها قائماً طالما بقى الاحتلال؛ حيث تناضل وتكافح لا للعدوان والاستيلاء على أراضى الغير ولكن من أجل تقرير مصيرها فوق أراضيها وتستفيد وحدها بثرواته وموارده لا أن تُستعبد فيه[١].

ومما لاشك فيه أن احتلال دولة لدولة أخرى واستعباد شعبها ونهب ثرواتها ، من شأنه أن يولد مقاومة ونضال مرير لإزاحة الاحتلال ، مما يؤدى إلى تهديد سلم وأمن المتحاربين والمدنيين فى تلك الأقاليم وكذا تهديد غيرهم ممن يُزج بهم فى النزاع ، وفى ذلك كله تهديد للسلم والأمن الدوليين[٢]، ولذلك فإن السبيل لحفظهما هو إعطاء كل ذى حق حقه وإعطاء الشعوب حقها فى تقرير مصيرها، لا إنكار هذا الحق عليها ووصم هذه الحركات المقاومة كالمقاومة الفلسطينية وما تقوم من عمليات بالإرهاب ، وذلك لأن أعمالها مقاومة مشروعة ، والحل ليس باغتيالها بدم بارد كدأب ممارسات قوى الاحتلال بهذا الصدد ولا باعتقالهم وإنما برد حقوقهم اليهم ونيل حقهم فى تقرير مصيرهم[٣] وإزالة كافة التدابير والعوائق التى تحول دون ذلك ؛ وعندئذ فقط يتحقق السلم والأمن الدوليين ، حيث لا سلام ولا أمن مع احتلال الشعوب واستعبادها وسلب حقوقها.

=

ص٢٢٤ومابعدها.

١ - راجع د/حسين حنفى عمر- حق الشعوب فى تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية" على ضوء الإنسحاب الإسرائيلى من غزة ومطالب الأقليات فى العراق والسودان"- المرجع السابق- ص٣٦.

٢ - د/مصطفى سيد عبدالرحمن- الطبيعة الكاشفة لقرار المجلس الوطنى الفلسطينى بإعلان قيام الدولة الفلسطينية - المرجع السابق- ص٦٧.

٣ - د/حسين حنفى عمر- حق الشعوب فى تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية" على ضوء الإنسحاب الإسرائيلى من غزة ومطالب الأقليات فى العراق والسودان"- المرجع السابق- ص٣٧.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن حصول شعب على حقه فى تقرير المصير يتيح له الحصول على كافة حقوق الإنسان الأخرى، فحق الإنسان فى العيش بحرية وكرامه على أرضه وفى المساواة وحرية الفكر والعقيده ؛ وغيرها الكثير من الحقوق ؛ لا يمكن أن تتحقق فى ظل وجود قوات احتلال تعمل على قهره واستعباده واعتقاله أو اغتياله إذا فكر أو احتج ضدها. وبالتالى لا معنى للحديث عن حقوق الإنسان الواردة فى الصكوك والمواثيق الدولية ؛ إذا حُرم شعب من حقه فى تقرير مصيره ، فهو الحق الأساسى الذى عن طريقه وحده يتم الحصول على حقوق الإنسان الأخرى وإنكاره هو إنكار لكافة حقوق الإنسان الأخرى وحرياته ، وهوما رّسخته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى رأسها القرار ١٥١٤(د-١٥) ، والقرار ٢٧٨٧(د-٢٦) ؛ الذى أكد بأن الإستعمار بجميع أشكاله ومظاهره بما فى ذلك أساليب الاستعمار الجديد تشكل تعدياً صارخاً على حقوق الشعوب وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المبحث الثالث
المقاومة المسلحة للإجراءات التي تقوض حق تقرير المصير

يترتب على حق الشعوب فى تقرير مصيرها تمتع هذه الشعوب بعدة حقوق يأتى على رأسها حق هذه الشعوب فى معارضة الإجراءات التى تقوّض هذا الحق أو التى تهدف إلى حرمانهم منه؛ ولذلك يحق للشعوب المحتلة أراضيها والخاضعة لسيطرة أجنبية أن تعارض كافة الإجراءات التى تستهدف أو ينتج عنها إعاقة أو حرمان هذه الشعوب من تقرير مصيرها ، وفى هذا السياق يأتى الحصار سواء كان برا أو بحرا أو جوا كأحد وأكثر الإجراءات والتدابير التى تؤدى إلى حرمان الشعوب الخاضعة للإحتلال من حقها فى تقرير مصيرها، ولاشك فى أن مثل هذا التدبير يعد غير مشروع لأنه يعطل وينتهك قاعدة قانونية آمرة تندرج ضمن مبادئ النظام القانونى الدولى وهى القاعدة التى تعتبر حق تقرير المصير أحد حقوق الإنسان الجماعية التى لا سبيل إلى ممارسة كافة حقوق الإنسان الأخرى إلا بالتمتع بها أولاً[١].

ولا تقتصر حقوق الشعوب فى تقرير مصيرها عند حد معارضة كافة الإجراءات التى تحرمها وتعرقل إعمال هذا الحق وتمتعها به، وإنما من حقها مقاومة هذه الإجراءات، و يُراد بالمقاومة هنا المقاومة المسلحة التى تتجاوز المظاهرات والاحتجاجات السلمية؛ حيث يكون استخدام القوة فى هذا الصدد لتطبيق قاعدة قانونية دولية آمرة من قواعد القانون الدولى ، كما أن استخدام القوة ضد قوى

١ - د/حسين حنفى عمر- حق الشعوب فى تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية" على ضوء الإنسحاب الإسرائيلى من غزة ومطالب الأقليات فى العراق والسودان"- المرجع السابق- ص١٣٨.

الاحتلال هو تطبيق للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التى تبيح استخدام الدفاع الشرعى ضد العدوان الذى ترتكن اليه سلطات الاحتلال لتوطيد احتلالها واستكمال استعمارها[١].

والمقاومة ليست سوى الممارسة العملية لهذه الحقوق الثابتة والتعبير القوى على التمسك بها والمحافظة عليها. حيث تعتبر المقاومة رد فعل طبيعى لدى كل كائن ، ومن ثم فإنه يجاوز طاقة البشر أن ننكر عليهم ذلك لأن هذا هو منطق الطبيعة والحق والضمير والعدالة الدولية[٢]، فإذا كان القانون الدولى لا يحرم على الدول أن تبادر بمقاومة المعتدى وردعه بالتطبيق لحق الدفاع الشرعى ، فمن الطبيعى ألا يحرم الأفراد العاديين من مقاومة المعتدى إذا لم تفلح جهود الدولة التى

١ ـ د/حسين حنفى عمر ـ المرجع السابق ـ ص١٣٩.

٢ ـ راجع تقرير عن شرعية المقاومة الفلسطينية السياسية والمسلحة وحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، مقدم من وفد دولة الكويت ـ المؤتمر الدولى للبرلمانيين حول أزمة الشرق الأوسط ـ القاهرة من ٢ الى٥ فبراير سنة ١٩٧٠ ـ ص١٤٦ و مابعدها.

ينتمون اليها فى رد العدوان[١] ، أو باعتباره وسيلة إضافية لجهود الدولة بهذا الشأن ، أو نتيجة لزوال الدولة بسبب احتلال كل إقليمها[٢] ، والمقاومة الشعبية ليست سوى عمليات يقوم بها أفراد الشعب العاديين بهدف الضغط على المعتدى وإجباره على التنازل عن الأراضى التى يحتلها أو وقف عدوانه[٣].

١ - ويأتى ذلك وفقاً لمفهوم الولاء لدولته التى يهب لنصرتها إذا ما ما أعتدى عليها، فإذا كان يحظر على دولة الاحتلال إرغام سكان الأراضى المحتلة على تقديم الولاء لها وفقاً للمادة ٤٥ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧؛ فإن هذا يعنى وفقاً لمفهوم المخالفة بقاء رابطة الولاء بين سكان الدولة ودولتهم الأصلية؛ ولذلك فإن التزامات هؤلاء السكان فى الأراضى المحتلة لا تنبثق إلا عن قانونهم الوطنى فقط ؛ ذلك القانون الذى يلزمهم بالولاء لحكومتهم وبعدم التعاون مع العدو. وبإقرار بقاء رابطة الولاء هذه تكون قواعد القانون الدولى الإنسانى قد أقرت المكنات اللازمة لبقاء هذه الرابطة، لأنه لا عبره لإقرار حق الولاء للدولة الأصلية دون إقرار الوسائل المادية والقانونية لممارسة هذا الحق والتى من بينها الحق فى المقاومة المسلحة. لمزيد من التفصيل راجع د/مصطفى كامل الإمام شحاته- الإحتلال الحربى وقواعد القانون الدولى المعاصره مع دراسة تطبيقية عن الإحتلال الإسرائيلى للأقاليم العربية- رسالة دكتوراة- جامعة القاهرة - ١٩٧٧- ص١١٨ ومابعدها، و أسامة يوسف نجم الأعظمى- الآثار القانونية لقرارات مجلس الامن الخاصة بالعراق خلال الفترة من ٢٠٠٣: ٢٠٠٨- رسالة ماجستير- جامعة الدول العربية- ص٤٣.

٢ - أنظر د/أحمد أبوالوفا- الوسيط فى القانون الدولى العام- والطبعة الرابعة- دار النهضة العربية- ١٩٩٩- ص٧٦١. وكذلك مؤلفه تحت عنوان: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية(الجزء العاشر، الحرب فى الشريعة الإسلامية)- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- ٢٠٠١- ص٣٧٩ ومابعدها.

٣ - تأتى أهمية حق الدفاع الشرعى كحق ثابت للأفراد والدول والشعوب فى أنه إذا إقتصر حق الدفاع الشرعى على الدول ؛ ففى حالة نجاح الدولة المعتدية فى الإستيلاء الكامل على الإقليم وإعتقال الحكومة القائمة فإن الدولة المعتدى عليها تفتقد ركن أساس من أركان قيام الدولة وهو ركن السلطة التى تعبر عن سيادة الدولة وبذلك لا يملك شعب هذه الدولة الإستمرار فى مقاومة الاحتلال؛ لأنه لم يعد له دولة تمثله تتمتع بحق الدفاع الشرعى، وكأننا نكافئ المعتدى ونعطيه مزية لاحتلاله حيث نسلب عن الشعب الذى تحتل أراضيه حق الدفاع الشرعى لأن دولته قد زالت عنه.

وإزاء هذه النتيجة استقرت قرارات الأمم المتحدة على الاعتراف بحق الشعوب المحتلة =

وواقع الأمر أن نضال الشعوب المحتلة ؛ والذى يزداد يوماً بعد يوم نتيجة ممارسات دولة الاحتلال التى تقوّض تمتعهم بحقوقهم وتمنعهم من ممارسة حياتهم بصورة طبيعية، يكون هو السبيل الأكثر فعالية فى إقناع المحتل بأن الحل السلمى للأزمة هو الحل الوحيد المعقول للموقف القائم.

وحقيقة الأمر يصعب الحديث عن حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة، وإغفال حقهم في المقاومة المسلحة للدفاع عن أراضيهم المحتلة، وتتمثل هذه المقاومة فى صورتين من صور المقاومة: الأولى؛ هى تلك التي يقوم بها الشعب"الهبة الشعبية" بمقاومة حالات الغزو التي يتعرض لها الوطن من قبل قوات عسكرية أجنبية، والثانية؛ تتمثل فى قيام المقاومة الشعبية المنظمة "الميليشيا أو الوحدات المتطوعة" فى أعمال عسكرية معادية ضد العدو الأجنبي بدافع وطنى[١].

وإزاء استناد قوى الاحتلال فى قيامها وبقائها وتوسعها فى الأراضى المحتلة على قوة السلاح والإرهاب؛ فلا يكون أمام الشعب المحتل أراضيه إلا أن يدافع عن نفسه وعن وجوده وبقاءه وليس فقط حريته وممتلكاته بعدما تقطعت به السُبل ، بالقوة وهى اللغة الوحيدة التى يمكن أن يفهمها الاستعمار. كما أن سلطة قوى

=

أراضيها فى الدفاع الشرعى والمقاومة المسلحة من أجل نيل التحرر والاستقلال وممارسة حقها المشروع فى تقرير المصير. وبذلك يختلف حق تقرير المصير عن سائر مبادئ القانون الدولى كمبدأ تحريم استعمال القوة والحل السلمى للمنازعات الخ، حيث تتعلق هذه المبادئ بالدول، فتقرر لهم حقوق وتفرض عليهم التزامات ، فى حين أن حق تقرير المصير يتعلق بالجماعات الخاضعة لسيطرة أجنبية أو استغلال أجنبى. أنظر د/حسين حنفى عمر- حق الشعوب فى تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية" على ضوء الإنسحاب الإسرائيلى من غزة ومطالب الأقليات فى العراق والسودان"- المرجع السابق- ص١٦٤وما بعدها.

١- أنظر تقرير الحماية القانونية للمدنيين فى الأراضى المحتلة- سلسلة القانون الدولى الإنسانى رقم (٤) - مركز الميزان لحقوق الإنسان- ٢٠٠٨- ص١٦.

الاحتلال تقوم على أساس الأمر الواقع والوضع الفعلى لا على أساس ممارسة الاختصاصات السيادية القانونية وسلطة من هذا النوع لا تقاوم إلا بالقوة.

ولما كان استمرار السيطرة على مغانم العدوان يعنى استمرار العدوان نفسه، فإن تحرير الأراضى المغتصبه بواسطة العدوان هو امتداد للحق الطبيعى فى مقاومة العدوان الأول ؛ فالمقاومة "التحرير" والدفاع عن النفس وجهان لحق طبيعى واحد. ويرفض القانون فى مبادئه العامة ؛ القبول بالحالة المبنية على عمل غير شرعى فما بُنى على باطل فهو باطل ، ولهذه القاعده مبرراتها فى المجتمعين الدولى والقومى، وهى أنه لا يجوز لمرتكب الجرم أو الخطأ أن يحتفظ بمكاسب ناجمه عما ارتكبه ويبقى دون عقاب[١].

وعرف الدكتور/صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة بأنها: عمليات القتال التى تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ؛ دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل فى إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة ، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطنى أو من قواعد خارج هذا الإقليم[٢]. وعرفها الدكتور/خلف الجبورى بأنها: عمليات قتالية مسلحة ينهض بها المقاتلون من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن وطنهم ضد قوى أجنبية غازية أو محتلة وسواء كان المقاومون منظمين وخاضعين لقيادة مركزية أم على شكل هبة شعبية مبادرة، وسواء كان نشاطهم قاصراً على الإقليم

١ - أنظر تقرير عن شرعية المقاومة الفلسطينية/ مقدم من وفد الجمهورية العربية المتحدة- المؤتمر الدولى للبرلمانيين حول أزمة الشرق الأوسط- المرجع السابق- ص١٣٨ومابعدها.

٢ - د/صلاح الدين عامر- المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام "مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"- بدون طبعة- دار الفكر العربى- ص٤٠.

المحتل أم تعداه إلى ملاحقة المعتدى خارج الإقليم[١].

ولقد أكد على أحقية الاستخدام المشروع للقوة المسلحة إعمالاً لحق تقرير المصير العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كما سبق وأشرنا، ونذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر قرار الجمعية العامة رقم٢٧٨٧(د-٢٦)؛ وقرارها٢٩٥٥(د-٢٧) والقرار رقم٣٠٧٠(د-٢٨)، والتى أكدت جميعها شرعية كفاح الشعوب فى سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستعباد الأجنبى بكل ما فى متناول يدها من وسائل ، بما فى ذلك الكفاح المسلح، كما أكدت الجمعية فى قراراتها الحق الأساسى لكل إنسان فى النضال فى سبيل تقرير شعبه لمصيره بنفسه عندما يكون شعبه رازحاً تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية. كما دعت جميع الدول إلى تقديم المساعدة السياسية والمعنوية والمادية وأية مساعدة أخرى لجميع الشعوب المكافحة فى سبيل الممارسة التامة لحقها غير القابل للتصرف فى تقرير المصير والاستقلال، مما يعنى إمكانية تزويد حركات التحرر والمقاومة بالسلاح من أجل نفض قوى الاحتلال من فوق أراضيه والتخلص من نير الاستعباد. ومن ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من دعم لحركات المقاومة فى الدول الأوربية ؛ حيث قامت بإمدادها بالأسلحة والأموال وفتح مكاتب رسمية ومراكز تدريب لهم[٢].

وبذلك فإن ما تقوم به حركات التحرر الوطنى من أعمال ضد المستعمر أو المغتصب لأراضيها من أجل تقرير المصير لا تعد أعمالاً إرهابية، وإنما هى إعمال لحقهم فى الدفاع الشرعى يستحسنه القانون الدولى من أجل تصفية الإستعمار وإقرار

---

١ - د/خلف رمضان الجبورى- أعمال الدول فى ظل الاحتلال "دراسة فى القانون الدولى"- دار الجامعة العربية-٢٠١٠- ص٦١.

٢ - أنظر: الحماية القانونية للمدنيين فى الأراضى المحتلة- سلسلة القانون الدولى الإنسانى رقم(٤)- المرجع السابق- ص١٧.

السلم والأمن الدوليين، لذلك لا تنعقد فى حقها المسئولية الدولية، لعدم إرتكابها عمل غير مشروع. كما تتحمل جميع الدول المسئولية الدولية عن عدم تقديم المساعدات المعنوية والمادية من أجل حصول الشعوب على تقرير مصيرها، واساس مسئوليتها الدولية يتمثل فى العمل غير المشروع المترتب على مخالفة الإلتزام الدولى بتصفية الإستعمار ودعم حركات التحرير[١].

وتجدر الإشارة فى هذا السياق إلى المقاومة الشعبية الفلسطينية الباسلة؛ والتى ظلت شكلاً بارزاً من أشكال المقاومة فى التاريخ الفلسطينى[٢]، حيث عقدت

١ - أنظر: د/حسين حنفى عمر- حق الشعوب فى تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية"على ضوء الإنسحاب الإسرائيلى من غزة ومطالب الأقليات فى العراق والسودان"- المرجع السابق- ص١٤٤.

٢ - حقيقة الأمر تؤكد الشواهد والمعطيات الغزيرة المتوافرة والواردة من الأراضى الفلسطينية المحتلة يومياً عبر مختلف وسائل الإعلام الدولية والعربية وحتى الإسرائيلية حقيقة جوهرية تمس الصراع العربى الفلسطينى الإسرائيلى تتمثل فى الصراع المحتدم والمتصاعد فى الأراضى المحتلة بشكل عام ؛ بين سياسة ومخططات السلطات الإسرائيلية القائمة والممنهجة والمبيتة والجاهزة دوماً لإخراجها إلى حيز التنفيذ والمتعلقة بالقمع والتنكيل والتدمير والتهويد ضد الفلسطينيين وسيادتهم ومقدساتهم وحضارتهم وممتلكاتهم من جهة وبين التصدى الفلسطينى ومسيرة النضال الطويلة التى يخوضها الشعب الفلسطينى ضد تلك السياسة والمخططات والنوايا ؛ التى تمتد بجذورها إلى البدايات الأولى لأفكار وخطوات المشروع الصهيونى لإقامة "الوطن القومى لليهود" من جهة أخرى، فهو صراع البقاء والصمود وتعميق الجذور فى الأرض الفلسطينية الذى أعلنه أبناء الشعب الفلسطينى فى أرجاء الأراضى المحتلة ضد تلك الإجراءات والممارسات الإسرائيلية المطردة والمتزايدة، والتى ترمى إلى إقتلاع الفلسطينيين وتجريدهم مما تبقى لديهم من حقوق وممتلكات وتفريغ الأراضى المحتلة من الشعب الفلسطينى من أجل بناء أعمدة "الدولة الإسرائيلية" و وجودها على أنقاض الشعب الفلسطينى. ولقد إرتدى الصراع الفلسطينى الإسرائيلى فى حالات معينة شكلاً غير عنيف؛ غير أنه ظهر فى معظم الحالات بصور عنيفة وأشكال صدامية تمخضت عن سقوط شهداء وجرحى ومعتقلين ومبعدين. إلا أن أشد مراحل هذا الصراع "صراع البقاء" شراسة وشمولية بدأت عقب مذبحة الحرم القدسى الشريف فى ٢٨ أكتوبر ١٩٩٠؛ حيث خرجت سلطات الإحتلال عن ما كانت تنتهجه من سياسة "العصا والجزرة" كما أنها ألقت بقفازاتها =

المؤتمرات الوطنية والشعبية وقدمت العرائض وتم تنظيم أضرابات والمسيرات والتوجة إلى الأمم المتحدة والمطالبة بتطبيق قراراتها ، غير أن المقاومة الشعبية السلمية كانت تنزوى أحياناً لصالح المقاومة المسلحة حسب صعود الموجات الثورية والانتفاضات[١]. ولقد كان الإحساس العربى الشامل بالمرارة فى أعقاب الهزيمة العسكرية فى يونيو١٩٦٧بمثابة المناخ الملائم لنمو منظمات المقاومة وتصاعد نشاطها[٢]، حيث باركتها الأمة العربية فى سائر أقطارها، ووفرت لها الحاضنة الشعبية المآزرة والمساندة لها ولقضيتها[٣]، وهو ما دفع الحكومات العربية إلى مد يد العون والمساعدة والدعم إلى تلك المنظمات وإطلاق حريتها فى العمل والحركة، بل والسماح لها بإتخاذ بعض الأقاليم كقواعد ينطلق منها العمل العسكرى ضد قوى الاحتلال، ولقد تبنى الميثاق الوطنى الفلسطينى لمنظمة التحرير الفلسطينية عام

=

الحريرية وكشرت عن أنيابها و وجهها الإرهابى الحقيقى وعن مخططاتها ونواياها وعادت لسياسة القبضة الحديدية الإرهابية الدموية التى دأبت على إنتهاجها ، أنظر: د/نواف جودت الزور- القدس بين مخططات التهويد الصهيونية ومسيرة النضال والتصدى الفلسطينية- الطبعة الأولى- دار الخواجا- ١٩٩١- ص١٦ومابعدها. وأنظر أيضاً فى شأن مساندة منظمة المؤتمر الإسلامى وتأكيدها على حق الشعب الفلسطينى فى الكفاح من أجل تحرير وطنه مرجع د/ وائل أحمد علام- منظمة المؤتمر الإسلامى دراسة قانونية لنظام ونشاط المنظمة (١٩٧٢- ١٩٩٦)- دار النهضة العربية- ١٩٩٦- ص١٦٩.

١ - د/محمد شوقى عبدالعال حافظ - الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونية فى ضوء مبدأى الاستمرارية والفعالية فى القانون الدولى العام- رسالة ماجستير- جامعة القاهرة- ١٩٩١- ص٣٣٤. والمقاومة الشعبية فى فلسطين- تقرير معلومات رقم(٢٦)- مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات- ٢٠١٤- لبنان- ص٩.

٢ - د/صلاح الدين عامر- المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام" مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"- المرجع السابق- ص٥٣٤ ومابعدها.

٣ - أ/ماجد إبراهيم أبو دياك- الحاضنة الشعبية للمقاومة الفلسطينية- ورقة عمل من الباحث فى مؤتمر(مستقبل المقاومة الفلسطينية فى ضوء الحرب على قطاع غزة صيف ٢٠١٤)- مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات- ٢٠١٥- ص١.

١٩٦٨ الكفاح المسلح طريقاً وحيداً لتحرير فلسطين[١]. إلا أنه سرعان ما تم تعديل الميثاق ؛ لتبنى المجلس الوطنى الفلسطينى مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية واعتماد مبدأ الدولتين ، انطلاقا من وثيقة إعلان الاستقلال والبيان السياسى الذى أُعتمد فى الدورة ١٩ للمجلس الوطنى الفلسطينى الذى انعقد بالجزائر بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥. وبالرغم من ذلك لم يكف المجلس الوطنى الفلسطينى عن دعمه للمقاومة الشعبية والدعوات المستمرة لمساندة الهبة الشعبية[٢].

ولقد أكدت اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩على الحق الشرعي لسكان الأراضي المحتلة فى مقاومة سلطات الاحتلال، حيث كُرس هذا الحق فى المادة ٢/١٣ من اتفاقية جنيف الأولى والثانية، والمادة ٢/٤من اتفاقية جنيف الثالثة ، والتى أكدت

١ ـ حيث نصت عليه المادة ٩من الميثاق؛ الذى اعتمد فى الفترة ١٠-١٩٦٨/٧/١٧ على أن" الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين، وهو بذلك إستراتيجية وليس تكتيكاً، ويؤكد الشعب العربى الفلسطينى تصميمه المطلق وعزمه الثابت على متابعة الكفاح المسلح و السير قدماً نحو الثورة الشعبية المسلحة لتحرير وطنه والعودة اليه وعن حقه فى الحياة الطبيعية فيه وممارسة حق تقرير مصيره فيه والسيادة عليه".

٢ ـ أنظر فى ذلك على سبيل المثال؛ بيان المجلس الوطنى الفلسطينى بتاريخ ٢٠١٠ /٣/٢١ بمناسبة ذكرى يوم الكرامة؛ وهو اليوم الذى أثبتت فيه المقاومة الفلسطينية المتوحدة مع الجيش الأردني ان الوحدة تعتبر عامل من عوامل تحقيق النصر، حيث امتزج الدم الأردني الفلسطيني على أرض الكرامة الأمر الذى كان كفيلا بتحقيق نصر مؤزر ما كان له أن يتم لولا الوحدة والعزيمة و الإصرار ولولا التضحية والفداء التي تميز بها صانعو الكرامة الذين قهروا الجيش الذي كان يدعي أنه لا يقهر. وبيانه بمناسبة ذكرى يوم الأرض؛ وهو اليوم الذي روى فيه أبناء الجليل والمثلث عام ١٩٧٦بدمائهم أرضهم دفاعاً عنها وعن عروبتها ضد محاولات العصابات الصهيونية لمصادرتها. بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠. وبيانه تحت عنوان تحت عنوان (المجلس الوطني الفلسطيني في ذكرى إعلان الاستقلال يطالب بحشد الطاقات الوطنية لدعم وإسناد الهبة الشعبية)- ١٢ تشرين الثانى ٢٠١٥. وكذا تحت عنوان (المجلس الوطني الفلسطيني في ذكرى انطلاقة الثورة: لن يردع إرهاب الاحتلال الإسرائيلي سوى مقاومته)-٣١ كانون الأول ٢٠١٥. والدورة السابعة والعشرون "دورة الصمود والمقاومة الشعبية"، للمجلس الوطنى الفلسطينى ـ المنعقده بتاريخ ٤/ ٥ آذار ٢٠١٥- رام الله/ فلسطين.

على حق الأفراد المدنيين فى المقاومة المسلحة بإعطائهم وصف المقاتلين الشرعيين ، ومن ثم إعطائهم الحقوق التى يتمتع بها المقاتلون التابعون للقوات المسلحة ولاسيما تمتعهم بصفة أسرى الحرب فى حال وقوعهم فى قبضة العدو. ولقد فرقت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩بين فريقين من المدنيين الذين يقومون بأعمال المقاومة المسلحة وهم أفراد المقاومة المسلحة المنظمون ، والسكان المدنيون "غير المنظمين"[١]. حيث أعطت المدنيون الذين يقومون فى وجه العدو وصف المحاربين بمجرد حملهم للسلاح ومراعاتهم لقوانين وعادات الحرب، ولكن بشرط ألا يكون الإقليم قد تم احتلاله بعد. فإذا ما تم احتلاله فإنه لا يتم الاعتراف لهؤلاء المدنيين بصفة المحاربين إلا إذا كانوا ضمن مقاومة منظمة ، تتوافر فيها جملة شروط منها " أن تكون لهم شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد، وأن يحملوا السلاح جهراً" ، وهو أمر أثبت العمل استحالته كما أشار الدكتور/حسين حنفى[٢]، لما تتطلبه العمليات من سرية وتخفى، لاسيما وأنه بعد احتلال الإقليم تضعف المقاومة وتلتجأ إلى العمليات السرية، فإذا ما اشترطنا حملها علامة مميزة فإن ذلك الالتزام يعنى الكشف عن هؤلاء المقاتلين ويؤدى بذلك إلى تصفيتهم من قِبل قوات الاحتلال، وبذلك نكون قد أعقنا أعمال المقاومة المسلحة بالمخالفة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولعل من الإنصاف هنا القول بأنه قد يكون اشتراط واضعى اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩ العلامة المميزة من أجل تمييز أفراد المقاومة هنا عن المدنيين؛ بحيث يكون أطراف القتال واضحين لبعضهما البعض! لكن هذا يفترض كما ذهب

١ ـ الحماية القانونية للمدنيين فى الأراضى المحتلة- سلسلة القانون الدولى الإنسانى رقم(٤)- المرجع السابق- ص١٧.

٢ ـ د/حسين حنفى عمر- حق الشعوب فى تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية" على ضوء الإنسحاب الإسرائيلى من غزة ومطالب الأقليات فى العراق والسودان"- المرجع السابق- ص١٧٤.

الدكتور/حسين حنفى بهذا الشأن التكافؤ القتالى بين المقاتلين، وهو أمر غير متحقق بعد تمام الاحتلال حيث تم القضاء على الجيش النظامى وخارت قوى وآليات المقاومة[١]، ولذلك فإننا نؤيد دعوة أستاذنا الدكتور/حسين حنفى بضرورة العمل على تعديل أحكام اتفاقيات جنيف الواردة بهذا الصدد ، بحيث يتم الاعتراف بأعمال المقاومة الفردية سواء كانت منظمة أو غير منظمة ، لاسيما وأن فى ذلك التعديل تناغماً بين نصوص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩وعدم تعارضها مع بعضها البعض، فإذا كان يعترف بالمقاومة غير المنظمة للشعب الذى يصد العدو قبل احتلاله وسيطرته على الإقليم فمن باب أولى أن يستمر الاعتراف بها بعد احتلال الإقليم ، فالتفرقة هنا بين المقاومة قبل وبعد احتلال الإقليم لا أساس لها ولا منطق يبررها، بل إنها بذلك تبارك الاحتلال وتكفل له حماية غير شرعية "فهو لا يستأهل أى حماية فهو معتدى ومغتصب للأراضى" ، على حساب صاحب الحق الأصيل فى الحماية وفقاً لما رسخته الممارسة العملية وقرارات الأمم المتحدة.

وبذلك فإن الوضع القانونى للمحارب يجب أن يستفيد منه المشتركون فى حركات المقاومة والتحرير وكذا أفراد المقاومة الشعبية. وتتجلى أهمية هذا المركز القانونى بالنسبة لحركات المقاومة أو التحرير وأفراد المقاومة الشعبية إزاء الإصرار من جانب الحكومة الإسرائيلية؛ وبعض الحكومات الموالية والداعمة لها كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا ؛ على وصف أعمال المقاومة بأنها من قبيل النشاط التخريبى غير المشروع[٢].

ولعل من المفارقات الغريبة فى هذا الشأن أيضاً وصف الأمين العام للأمم

١ - د/حسين حنفى عمر- المرجع السابق- ١٧٥ومابعدها.

٢ - د/عبد العزيز سرحان- النزاع العربى الإسرائيلى فى ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولى مع التركيز على موقف الولايات المتحدة الأمريكية- المرجع السابق- ص٧١ومابعدها.

المتحدة لأعمال المقاومة الفلسطينية بالإرهاب وخلطه للأوضاع وذلك فى بيان له أمام مجلس الأمن[١]، ونسى هؤلاء جميعاً أن احتلال الأراضي وإخضاع سكانها للسيطرة الاستعمارية هو السبب فيما أسموه بالإرهاب.

ولقد أعطى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة للحق فى المقاومة المسلحة بعده وفعاليته مرتكزاً إلى الحق فى تقرير المصير، ومقرراً انطباق البروتوكول أيضاً على النزاعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية ، كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة[٢]. وبذلك فقد أكد البروتوكول الإضافي الأول على اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرر، بمثابة نزاعات مسلحة دولية ، تُطبق عليها المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول.

ونخلص مما سبق بأن للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبى مقاومة كافة الإجراءات التى تقوّض تمتع هذه الشعوب بحقوقها التى كفلها لها القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية، ومن ذلك اجراء الحصار بكافة صوره؛ والذى يتعارض مع حق الشعوب الخاضعة للاحتلال فى تقرير مصيرها السياسى والاقتصادي والاجتماعي، حيث يفرض هذا التدبير على الأهالى فى المنطقة المحاصرة ظروف معيشية معينة تقوّض حقوقهم الاقتصادية فى السيادة والتمتع بمواردهم الاقتصادية فى هذا الصدد، بالإضافة إلى حرمانهم من حقوقهم الاجتماعية والثقافية، فالسيادة على الموارد الطبيعية والاقتصادية للدولة متأصلة فى

---

١ - أنظر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر؛ تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية- ص١٤ ومابعدها وذلك فى الوثيقة رقم A/66/367-S/2011/585.

٢ - الفقرة ٤ من المادة الأولى من البروتوكول الإضافى الأول.

فكرة الدولة نفسها، وتعنى ضمناً الحرية الكاملة للدولة فى اتخاذ الإجراءات التى تقرر بموجبها الانتفاع بتلك الموارد.

وتأتى الشرعية الدولية العامة للمقاومة المسلحة فى الأراضى المحتلة باعتبارها وسيلة من وسائل المساعدة الذاتية التى يمارسها الشعب المحتل ضد إنتهاك الحقوق الأساسية للإنسان والذى تمارسه قوى الإحتلال بمنهجية واسعة ضد أفراده، والذى يستهدف فى النهاية القضاء على ذلك الشعب سواء بإبادته وتشريده مادياً أو بالقضاء على معنوياته وخصائصه الحضارية التى تميزه عن غيره من الشعوب.

الخاتمة

مما سبق يمكننا القول بأنه ليس من السهولة بمكان تحديد مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها وطبيعته القانونية ، لا سيما وأن هذا الحق قد مر في نشأته وتطوره بمراحل تاريخية مختلفة ، فهو ليس وليد إرادة معينة ، وليس نتاجاً لفترة زمنية بذاتها. هذا بالإضافة إلى أن مواقف الدول المختلفة منه وكتابات الفقهاء بصدده قد تميزت بتباين واضح مرده اختلاف المنطلقات الأيديولوجية والاعتبارات السياسية لدى كل منها. وبعد أن انتهينا من هذا البحث نعرض لأهم النتائج والتوصيات التى توصلنا اليها؛ على النحو التالى:

١- ان حرص واضعى ميثاق الأمم المتحدة على النص على مبدأ حق تقرير المصير كأحد الأهداف والمقاصد الرئيسية التى قامت من أجلها الأمم المتحدة ، وكذا تقريرهم بعد ذلك بأن تحقيق الاستقرار و رفاهية بنى الإنسان واستتباب العلاقات الودية بين الأمم مرهون بالمساواة بين الشعوب ؛ وأول بديهيات معانى المساواة هو "عدم السماح لشعب باستعباد شعب واستعمار شعب آخر ، وإنما بالسماح لجميع الشعوب على قدم المساواة بحقها فى تقرير مصيرها" ، يدل على حرص واضعى الميثاق على نقل مبدأ حق تقرير المصير من مصاف المبادئ السياسية إلى مصاف المبادئ القانونية الملزمة لجميع الدول ؛ والتى يترتب على خرقها المسئولية الدولية واستئهال العقوبة الدولية.

٢- يعتبر حق تقرير المصير أداة الشعوب وسندها القانونى في كفاحها المرير من أجل الحصول على استقلالها وتقرير مصيرها. وهو ما يعنى حق كل شعب في البت في أمره واستلام زمام هذا الأمر بيده ؛ دون ضغط أو اكراه أو تدخل أجنبى أياً كان نوعه.

٣- يجب التعامل مع مبدأ حق تقرير المصير في إطار التكامل مع مبادئ القانون الدولى الأخرى، مثل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ومبدأ السيادة والاستقلالية ؛ والتى تعد من أهم مبادئ القانون الدولى والتى تضمن المساواة والعدالة بين أفراد النظام الدولى.

٤- يتمتع حق تقرير المصير بالأولوية على بعض مبادئ القانون الدولى مثل مبدأ الوحدة السياسية والسلامة الإقليمية للدولة في حالة الاحتلال.

٥- انتقال حق تقرير المصير من مرحلة المبدأ الى مرحلة الحق الذى تطالب به الأمم في حركاتها التحررية ، وتأخذ هذه المطالبة ارادة كافة أفراد الأمة وليس جزءاً منها بعين الاعتبار، وبعد ان تعتبر هذه الارادة العامة المشتركة يكون قرار الأكثرية هو القرار الشرعى الذى يُبنى عليه تقرير المصير.

٦- ان احتلال دولة لدولة أخرى واستعباد شعبها ونهب ثرواتها، من شأنه أن يولد مقاومة ونضالا مريرا لإزاحة الاحتلال، مما يؤدى إلى تهديد سلم وأمن المتحاربين والمدنيين فى تلك الأقاليم وكذا تهديد غيرهم ممن يُزج بهم فى النزاع، وفى ذلك كله تهديد للسلم والأمن الدوليين.

ولذلك فإن السبيل لحفظهما هو إعطاء كل ذى حق حقه وإعطاء الشعوب حقها فى تقرير مصيرها، لا إنكار هذا الحق عليها ووصم هذه الحركات المقاومة كالمقاومة الفلسطينية وما تقوم من عمليات بالإرهاب، وذلك لأن أعمالها مقاومة مشروعة، والحل ليس باغتيالها بدم بارد كدأب ممارسات قوى الاحتلال بهذا الصدد ولا باعتقالهم وإنما برد حقوقهم اليهم ونيل حقهم فى تقرير مصيرهم وإزالة كافة التدابير والعوائق التى تحول دون ذلك؛ وعندئذ فقط يتحقق السلم والأمن الدوليين، حيث لا سلام و لا أمن مع احتلال الشعوب واستعبادها وسلب حقوقها.

٧- ان حصول شعب على حقه فى تقرير المصير يتيح له الحصول على كافة حقوق الإنسان الأخرى، فحق الإنسان فى العيش بحرية وكرامه على أرضه وفى المساواة وحرية الفكر والعقيده؛ وغيرها الكثير من الحقوق، لا يمكن أن تتحقق فى ظل وجود قوات احتلال تعمل على قهره واستعباده واعتقاله أو اغتياله إذا فكر أو احتج ضدها. وبالتالى لا معنى للحديث عن حقوق الإنسان الواردة فى الصكوك والمواثيق الدولية، إذا حُرم شعب من حقه فى تقرير مصيره ، فهو الحق الاساسى الذى عن طريقه وحده يتم الحصول على حقوق الإنسان الأخرى وإنكاره هو إنكار لكافة حقوق الإنسان الأخرى وحرياته، وهو ما رّسخته قرارات الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة كما بينا بالبحث تفصيلا.